

رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧^١
قانون الشركات (يضم التعديلات المقترحة)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧

الباب الأول
أحكام رئيسة
الفصل الأول
أهداف القانون وأساسه ونطاق سريانه

المادة - ١ -

يهدف هذا القانون إلى :

- ١- تنظيم الشركات.
- ٢- حماية الدائنين من الاحتيال.
- ٣- حماية حاملي الاسهم من تضارب المصالح و اساءة استعمال المدراء فيها وحاملي اغلبية الاسهم ، والمسيطرين على شؤون الشركة فعلياً.
- ٤- وضع نص لمعلومات الكاملة للملاك المتعلقة بالقرارات التي تؤثر على استثماراتهم و شركتهم .

المادة - ٣ -

^١ نشر قانون الشركات رقم (٢١ لسنة ١٩٩٧) في الوقائع العراقية العدد ٣٦٨٩ في ٢٩/٩/١٩٩٧ .

أولاً : يسرى هذا القانون على الشركات المختلطة والخاصة وكل المستثمرين ، وتنطبق نصوصه على البنوك مادامت لا تتعارض مع امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٤٠ الذي أصدر قانون البنوك ، و امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٨ الذي يصف الاجراءات التي تضمن استقلالية البنك المركزي العراقي ، وقانون البنك المركزي العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل . والانظمة والوامر الصادرة بموجبها . ينطبق هذا القانون على صفقات الاسهم وشركات الاستثمار المالي وشركات التامين واعادة التامين للحد الذي لا يتعارض التشريعات المطبقة على تلك الصفقات و الكيانات ولا تتعارض كذلك مع اختصاص سلطات الدولة مع تلك القطاعات ، تكون قرارات مسجل الشركات مستند الى هذا القانون ، وليس باعتبار الخطط الاقتصادية أو سياسة التنمية ، القرارات المتخذة من قبل المسجل لن تمنع الشخص الثالث المتضرر من اقامة دعوى تعويض ناشئة عن خرق هذا القانون عن مسؤولية خرق هذا القانون .

الفصل الثاني

عقد الشركة والملاك والتزاماتهم المشتركة

الفرع الأول

عقد الشركة

المادة - ٤ -

- أولاً : الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة .
- ثانياً : استثناء من إحكام البند (أولاً) من هذه المادة :
- ١- يجوز أن تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفق إحكام هذا القانون وتدعى في ما بعد بـ (المشروع الفردي) .
 - ٢- يمكن تأسيس شركة محدودة من قبل مالك واحد وفقاً لنصوص هذا القانون

ثالثاً: لا يمكن لمالكي راس المال في الشركة ممارسة التصويت او سلطة اخرى في الشركة لجعلها تقوم بعمل او الموافقة على التصرفات التي :

١- تؤذي او تضر بالشركة لمصلحتهم او لمصلحة المتعاونين

معهم ضد مصلحة الملاك الاخرين للشركة ، او

٢- تعريض حقوق الدائنين للخطر من خلال سحب راس المال او نقل الاصول عند التصفية الوشيكة ، او عند منع ذلك قانوناً

المادة - ٥ -

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفق أحكام هذا القانون .

الفرع الثاني

أنواع الشركات

المادة - ٦ -

أولاً : الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة ، شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتب فيها المساهمون بأسهم في اكتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها .

ثانياً : لايزيد عدد الاشخاص الطبيعيين او المعنويين في الشركة المختلطة او الشركة المحدودة الخاصة عن ٢٥ خمسة وعشرون شخصاً ، والذين سيساهمون في اسهمها وسيكونون مسؤولين عن ديونها بالقيمة الاسمية للاسهم التي ساهموا بها .

ثالثاً : الشركة التضامنية ، شركة تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن شخصين ولا يزيد على خمسة وعشرون شخصاً يكون لكل منهم حصة فيها ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة .

رابعاً : المشروع الفردي ، شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة من جميع التزامات الشركة .

المادة - ٧ -

أولاً : تتكون الشركة المختلطة باتفاق شخص أو أكثر من قطاع الدولة مع شخص أو أكثر من غير القطاع المذكور ، برأس مال مختلط لا يقل مبدئياً عن نسبة مساهمة قطاع الدولة فيه عن (٢٥%) خمس وعشرين من المئة . ويجوز استثناء تكوين شركة مختلطة من شخصين أو أكثر من القطاع المختلط . عندما تكون مشاركة قطاع الدولة اقل من (٢٥%) خمس وعشرين من المئة تعامل الشركة باعتبارها شركة خاصة ، كما هم مأذون به في المادة ٨ الفقرة ثانياً البند ٢ .

ثانياً : تكون الشركة المختلطة مساهمة أو محدودة .

المادة - ٨ -

أولاً : تتكون الشركة الخاصة باتفاق بين شخصين أو أكثر من غير قطاع الدولة ، برأس مال خاص .

ثانياً : استثناء من حكم البند (أولاً) من هذه المادة يجوز :

١ . يتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي او الشركة المحدودة ذات المالك الواحد من شخص طبيعي او معنوي واحد .

٢ . مساهمة قطاع الدولة في الشركة الخاصة المساهمة أو المحدودة بنسبة تقل عن (٢٥%) خمس وعشرين من المئة من رأس المال ، وتستثنى من هذه النسبة شركات التأمين وإعادة التأمين الحكومية ودائرة العمل والضمان الاجتماعي وأية جهة استثمارية أخرى يقرر مجلس الوزراء إضافتها إلى هذه الفقرة .

ثالثاً : تكون الشركة الخاصة مساهمة أو محدودة أو تضامنية أو مشروعاً فردياً أو شركة بسيطة .

المادة - ٩ -

أولاً : شركة الاستثمار المالي ، هي الشركة المنظمة في العراق والتي يكون نشاطها الرئيسي هو توجيه المدخرات نحو الاستثمار في الاوراق المالية العراقية ، بضمنها الاسهم ، سندات وحوالات الخزينة والودائع الثابتة.

ثانياً : تعتبر شركة الاستثمار من المؤسسات المالية الوسيطة لأغراض قانون البنك المركزي العراقي المرقم بـ (٦٤) لسنة ١٩٧٦ ، ويعتبر البنك الجهة القطاعية المختصة بنشاطها ويمارس سلطة الأشراف والرقابة عليها ، وفق نظام يصدر لهذا الغرض خلال مدة (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة - ١٠ -

يجب أن يأخذ شكل شركات مساهمة ، الشركات التي تمارس أيّاً من النشاطات الآتية :

١. التأمين وإعادة التأمين .
٢. الاستثمار المالي .

المادة - ١١ -

كل مشروع اقتصادي غير مشمول بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون ، يمكن أن يأخذ شكل شركة من الشركات التي نص عليها هذا القانون .

الفصل الثالث

العضوية في الشركة

المادة - ١٢ -

أولاً : للشخص الطبيعي او المعنوي وطنياً كان ام اجنبياً الحق في اكتساب عضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون كمؤسس او حامل اسهم او شريك ، مالم يكن ، ممنوعاً من مثل هذه العضوية بموجب القانون او استناداً لقرار محكمة صادر عن محكمة مختصة او جهة حكومية مخولة.

Comment: الفقرة ثانياً وثالثاً قد عُلقت

الباب الثاني

تأسيس الشركة

الفصل الأول

مستلزمات التأسيس

المادة - ١٣ -

يُعد المؤسسون عقداً للشركة موقع من قبلهم او من قبل ممثليهم القانونيين ، يجب ان

يتضمن العقد كحد ادنى :

اولاً : اسم الشركة ، نوعها ، مع اضافة كلمة "مختلط" ان كانت شركة قطاع مختلط ، وتجاوز اضافة اي عناصر مقبولة للاسم .

ثانياً : المركز الرئيس للشركة على ان يكون في العراق .

ثالثاً : الغرض الذي من اجله شكلت الشركة والطبيعة العامة للعمل واداءه

سادساً : كيفية توزيع الأرباح والخسائر في الشركات التضامنية .
سابعاً : عدد الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة .
ثامناً : أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنتهم ومحلات إقامتهم الدائمة وعدد أسهم كل منهم أو مقدار حصته .

المادة - ١٤ -

مؤسس الشركة المحدودة عندما لا يكون هناك مؤسسين آخرين او مؤسس المشروع الفردي يجب ان يحضر بياناً يقوم مقام عقد الشركة وتسري عليه احكام العقد حيثما وردت في هذا القانون ..

المادة - ١٥ -

يكتتب مؤسسو الشركة براسمالها طبقاً لموافقة المؤسسين على المساهمات .

المادة - ١٦ -

أولاً : يودع المؤسسون النسبة التي حددها هذا القانون من راس مال الشركة لدى احد المصارف المخولة بالعمل في العراق او اكثر . ويجوز ان يشتمل راس مال الشركة على حصص عينية وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون .

Comment: هذه الفقرة قد علقت

ثالثاً :

١. ينتخب مؤسسو الشركة المساهمة الذين يجب أن لا يزيد عددهم على (١٠٠) مئة مؤسس لجنة من بينهم تسمى (لجنة المؤسسين) تتألف من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة أعضاء تتولى القيام بالمهام والأعمال الآتية :

أ. التعاقد مع الجهات ذات الاختصاص والخبرة لإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للأعمال التي ستمارسها الشركة .

ب. متابعة الإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة وتقديم عقد التأسيس ووثيقة الاكتتاب إلى مسجل الشركات الذي يعرف في ما بعد بـ (المسجل) ، مثبت فيهما أسماء وتواقيع وعناوين وجنسيات المؤسسين والمستلزمات الأخرى .

- ج. القيام بعمليات الصرف حتى اكتمال إجراءات تأسيس الشركة .
- د. فتح حساب مشترك باسم اللجنة لدى احد لدى احد المصارف المخولة بالعمل في العراق او اكثر .
- هـ. مسك سجلات تدرج فيها القرارات التي اتخذتها وسائر الأعمال والمهام التي أنجزتها .
- و. الحصول على اجازة المشروع ، ان كان هذا لازماً. وابرام العقود الازمة لانشائه بعد صدور قرار الموافقة على التأسيس .
- ز. إعداد تقرير المؤسسين وتحديد مصاريف التأسيس ودعوة الهيئة العامة للاجتماع .
٢. تنتهي مهام لجنة المؤسسين بعد انتخاب مجلس الإدارة .
٣. يكون أعضاء لجنة المؤسسين مسؤولين على وجه التضامن تجاه المؤسسين .

الفصل الثاني إجراءات التأسيس

المادة - ١٧ -

- يقدم طلب التأسيس إلى المسجل ، ويرفق به :
- أولاً : عقد الشركة .
- ثانياً : وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم .
- ثالثاً : شهادة المصرف او تاييد من المصرف ان راس المال المطلوب في المادة ٢٨ قد أودع.
- رابعاً : دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة .

Comment: علقت المادة بأكملها

المادة - ١٩ -

على المسجل الموافقة على طلب التأسيس مالم يجد ان الطلب مخالف لنص محدد في مخالف لهذا القانون كما في المادة ٢٤ من هذا القانون ، ويكون القبول او الرفض خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمه الطلب. ماعداً الشركات المساهمة يجب ان تُصدر شهادة اثبات التأسيس مع القرار، وتكون دليل على تأسيس الشركة، واذا رفض المسجل الطلب فعليه اصدار قرار

الرفض كتابياً مع بيان اسبابه ، في حالة الشركة المساهمة على المسجل ان يصدر بيان مكتوب لقراره عند القبول او الرفض . لن تُصدر الشهادة بدون دفع الرسوم.

المادة - ٢١ -

١. على المسجل نشر قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة الخاصة وفق احكام المادة ٢٠٦ من هذا القانون ، وتعرف فيما بعد بـ "النشرة" .
٢. في حالة الشركة المساهمة شهادة تأسيس تصدر بعد الاكتتاب العام للاسهم ، وخلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم المؤسسين المعلومات المبينة في المادة ٤٦ من هذا القانون.

المادة - ٢٢ -

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها ، وتعتبر هذه الشهادة اثباتاً على شخصيتها المعنوية .

المادة - ٢٣ -

تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق احكام هذا القانون عراقية .

المادة - ٢٤ -

إذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة وجب عليه بيان سبب الرفض مكتوباً مذكوراً فيه المادة المخروقة والمعلومات المتعلقة بكل خرق . ولطالب التأسيس الاعتراض على قرار المسجل لدى وزير التجارة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ . وعلى وزير التجارة البت في الاعتراض خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، فإذا رفض الوزير الاعتراض يحق للمعترض خلال (٣٠) ثلاثين يوماً الطعن بالقرار لدى المحكمة المختصة .

المادة - ٢٥ -

للمؤسسين تقديم طلب جديد لتأسيس الشركة متى ما زال سبب رفض .

اولاً: لا يقل الحد الادنى لراس مال الشركات المساهمة عن مليوني (٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار . ولا يقل الحد الادنى لراس المال في الشركة المحدودة عن مليون (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار ، و لا يقل الحد الادنى لراس مال بقية الشركات عن خمسمائة الف (٥٠٠٠٠٠٠) دينار .

ثانياً: لا تتجاوز مسؤولية الشركة المساهمة ٣٠٠% ثلاثمائة بالمئة من راس المال الكلي والحقوق الفائضة .

الباب الثالث

أموال الشركة

الفصل الأول

رأس المال

المادة - ٢٦ -

يحدد رأس مال الشركة بالدينار العراقي .

المادة - ٢٧ -

يخصص رأس مال الشركة لممارسة نشاطها المحدد في عقدها ووفاء التزاماتها ولا يجوز التصرف به خلاف ذلك .

المادة - ٢٨ -

اولاً: لا يقل الحد الادنى لراس مال الشركات المساهمة عن مليوني (٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار . ولا يقل الحد الادنى لراس المال في الشركة المحدودة عن مليون (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار ، و لا يقل الحد الادنى لراس مال بقية الشركات عن خمسمائة الف (٥٠٠٠٠٠٠) دينار .

ثانياً: لا تتجاوز مسؤولية الشركة المساهمة ٣٠٠% ثلاثمائة بالمئة من رأس المال الكلي والحقوق الفائضة .

الفصل الثاني

تقسيم رأس المال

الفرع الأول

تقسيم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة

المادة - ٢٩ -

أولاً : يقسم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة إلى أسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة .

ثانياً : في الشركات المساهمة والمحدودة قد يتكون رأس المال من اسهم تعرض مقابل حصص عينية او معنوية يساهم بها مساهم او اكثر ، ولا يجوز ان تمثل الحصص العينية غير اسهم تم الوفاء بها بالكامل.

١. في حالة الشركة المساهمة تُقوم الحصص العينية من قبل لجنة يوافق عليها المسجل من الناحية الموضوع والخبرة .وتتكون من خبير في القانون ، محاسب قانوني في مجال اعمال الشركات .

٢. في الشركة المساهمة المختلطة تقدم اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند تقريرها إلى المسجل خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تشكيلها ، وعلى المسجل رفع التقرير إلى ديوان الرقابة المالية للمصادقة عليه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليه ، وفي حالة عدم مصادقته عليه يعيده إلى المسجل للنظر فيه من اللجنة مجدداً .

٣. في الشركات المساهمة الخاصة يجب ان يوافق كل المؤسسين على قيمة اسهم الحصص العينية المقيمة بموجب الفقرة الفرعية اولاً من هذه المادة . عقد الشركة المساهمة او عقد الشركة المحدودة يجب ان يذكر نوع الحصص العينية وقيمتها المحددة من قبل بقية المؤسسين ، اسم الشخص الذي قدم الحصة ونسبة مساهمته في رأس المال . المؤسس الذي يقدم الحصة العينية مسؤول امام اي شخص عن قيمة الموجودات الموافق عليها . اذا ثبت ان القيمة الموافق عليها اقل من قيمتها الحقيقية ، وعلى المؤسس الذي قدم الحصة

العينية دفع الفرق نقداً الى الشركة . وقد يسئل المساهمون الاخرون للمشاركة في دفع الفرق.

٤. في الشركة المساهمة يعرض تقرير اللجنة في الاجتماع التأسيسي للهيئة العامة على أن يودع المؤسسون التقرير المذكور لدى الجهة التي يجري الاكتاب فيها لتمكين المكتتبين من الإطلاع عليه وفي حالة وجود زيادة في التقييم وجب أن يؤدي مقدم الحصة العينية الفرق نقداً ويسأل بقية المؤسسين بالتضامن عن أداء هذا الفرق .

المادة - ٣٠ -

القيمة الاسمية للسهم هي دينار واحد . ولا يجوز اصدار سهم بقيمة تقل او تزيد عن ما ذكر باستثناء ما مذكور وفق المواد من ٥٤ الى ٥٦.

المادة - ٣٢ -

لا يجوز لشركة الاستثمار أن تستثمر أكثر من (٥%) خمس من المئة من رأس مالها في أسهم اي شركة واحدة ، ولا يجوز لها أن تمتلك في شركة واحدة أكثر من (١٠%) عشر من المئة من رأس مال تلك الشركة مع مراعاة النسبة السابقة ، وعلى أن لا تقل نسبة السيولة النقدية في أي وقت لديها عن (١٠%) عشر من المئة من رأس مالها المدفوع .

المادة - ٣٣ -

لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بمقدار القيمة الأسمية للأسهم التي يملكها .

الفرع الثاني

تقسيم رأس المال في الشركة التضامنية

والمشروع الفردي

المادة - ٣٤ -

يقسم رأس المال في الشركة التضامنية إلى حصص بين الشركاء بموجب عقد الشركة ، ويتكون في المشروع الفردي من حصة واحدة .

المادة - ٣٥ -

يسأل كل ذي حصة في الشركة التضامنية والمشروع الفردي ، مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة ، وتكون مسؤوليته تضامنية في الشركة التضامنية .

المادة - ٣٦ -

إذا اعسرت الشركة أعتبر كل شريك فيها معسراً .

المادة - ٣٧ -

أولاً : لدائني الشركة التضامنية مقاضاتها أو مقاضاة أي شريك كان عضواً فيها وقت نشوء الالتزام ، ويكون الشركاء ملزمين بالإيفاء على وجه التضامن ولا يجوز التنفيذ على أموال الشريك قبل إنذار الشركة .

ثانياً : لدائني المشروع الفردي مقاضاته أو مقاضاة مالك الحصة فيه وتكون أمواله ضامنة لديون المشروع ويجوز التنفيذ على أمواله دون إنذار الشركة وفقاً للإجراءات القانونية النافذة .

الفصل الثالث

الاكتتاب العام برأس المال

المادة - ٣٨ -

يكون الاكتتاب العام برأس المال في الشركة المساهمة فقط .

المادة - ٣٩ -

أولاً : يكتتب المؤسسون في الشركة المساهمة المختلطة بنسبة لا تقل عن (٣٠%) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (٥٥%) خمس وخمسين من المئة من رأس مالها الاسمي بضمنها الحد الأدنى المقرر للقطاع الدولة البالغ (٢٥%) خمس وعشرون من المئة .
ثانياً : عند تاسيس الشركة ، يجب على المؤسسين في الشركة المساهمة الخاصة ان يساهموا بما لا يقل عن (٢٠%) عشرون بالمائة من راسمالها الاسمي .
ثالثاً : تطرح الأسهم الباقية على الجمهور خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على تأسيس الشركة ببيان يصدره وينشره المؤسسون في النشرة وفي صحيفتين يوميتين في الأقل بعد موافقة المسجل عليه التي ستمنح في ذلك الوقت مالم يجد المسجل ان اوراق الطلب تضلل المستثمرين . في الختام يجب ان يرسل الموضوع الى سلطة الدولة ذات الاختصاص في اسواق الاسهم . ويتضمن ما يأتي :

١. نص عقد الشركة .
 ٢. عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب وقيمة السهم والمبلغ الواجب دفعه عن كل سهم .
 ٣. الحدين الأدنى والأعلى لعدد الأسهم التي يجوز الاكتتاب بها .
 ٤. مكان الاكتتاب ومدته .
 ٥. نفقات تأسيس الشركة .
 ٦. العقود والاتفاقات التي التزم بها المؤسسون لمصلحة الشركة .
 ٧. أية معلومات أخرى يضيفها المؤسسون .
 ٨. تقرير اللجنة المشكلة بموجب البند (ثانياً) من المادة (٢٩) من هذا القانون ، عند وجود حصة عينية .
- رابعاً : لايحق للمؤسسين الاكتتاب بالاسهم عندما تعرض للاكتتاب العام ، الا بعد انتهاء ثلاثين يوماً من بداية الاكتتاب او خلال فترة التمديد المذكورة في المادة ٤٢ من هذا القانون .

المادة - ٤٠ -

المؤسسون مسؤولون مسؤولية تضامنية عن أي ضرر يلحق أي مكتب إذا نتج عن خطأ أو نقص في بيان الاكتتاب .

المادة - ٤١ -

أولاً : يتم الاكتتاب في أحد المصارف العراقية بموجب استمارة مطبوعة تحمل أسم الشركة وتتضمن ما يأتي :

١. طلب الاكتتاب بعدد معين من الأسهم .
 ٢. قبول المكتب لعقد الشركة .
 ٣. أسم المكتب وعنوانه ومهنته وجنسيته .
 ٤. أية معلومات أخرى يضيفها المؤسسون .
- ثانياً : تسلم الاستمارة إلى المصرف المكتب لديه ، موقعة من المكتب أو من يمثله قانوناً ، ويسدد القسط الواجب دفعه لقاء وصل .
- ثالثاً : يعطى المكتب نسخة من عقد الشركة و دراسة جدوى اقتصادية وفنية .

المادة - ٤٢ -

لا تقل مدة الاكتتاب عن (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً ، وإذا انتهت المدة ولم يبلغ الاكتتاب ، مع ما اكتتب به المؤسسون ، (٧٥%) خمس وسبعين من المئة من رأس المال الاسمي ، وجب تمديد مدة أخرى لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً ، على أن يعيد المؤسسون نشر بيان الاكتتاب مع إعلان التمديد .

المادة - ٤٣ -

أولاً : ان لم يصل الاكتتاب الى ٧٥% خمسة وسبعون بالمائة من راس المال الاسمي في نهاية مدة التمديد ، فعلى المؤسسين تخفيض راس مال الشركة كي تعادل قيمة الاكتتاب ٧٥% خمسة وسبعون بالمائة من راس المال المخفض ، مالم يصرف المؤسسون النظر عن تاسيس الشركة. وعلى المؤسسين اخبار المسجل بهذه التخفيض.

ثانياً : في حالة الرجوع عن تأسيس الشركة وفقاً لإحكام البندين (أولاً) من هذه المادة ، يبلغ المؤسسون البنك ويتحملون بالتضامن النفقات التي صرفت على تأسيسها . وعلى المصرف المكتتب لديه إعادة المبالغ المسدودة من المكتتبين إليهم كاملة بعد أشعاره من قبل المسجل وبمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً لجميعهم .

المادة - ٤٤ -

أولاً : يكون المصرف مسؤولاً عن صحة الاكتتاب الذي يجري فيه وعليه القيام بما يأتي :

١. غلقه عند انتهاء مدته والإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين وتبليغ لجنة المؤسسين .
٢. إعادة المبالغ الفائضة إلى المكتتبين بعد خمسة عشر يوماً من إجراء التوزيع للأسهم بين المكتتبين وفق البند (ثانياً) من هذه المادة .

ثانياً : إذا ظهر بعد إعلان غلق الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة ، وجب توزيعها بين المكتتبين بنسبة مساهمة كل مكتتب ويجري التوزيع إلى أقرب سهم صحيح ،

المادة - ٤٥ -

أولاً : لكل شخص له حقوق قانونية انتهكت بمخالفة قواعد الاكتتاب والمسجل وسلطة الدولة المختصة بأسواق الأسهم ، الطعن أمام المحكمة المختصة في صحة الاكتتاب وطلب إبطاله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب ، وعلى المحكمة الفصل في الطعن على وجه الاستعجال . ويكون قرارها قابلاً للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، ولا يخضع قرارها للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي .

ثانياً : إذا حكم ببطلان الاكتتاب لمخالفته القانون وجب على المؤسسين القيام بإجراءاته مجدداً .

المادة - ٤٦ -

على المؤسسين ، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء مدة الاعتراض على الاكتتاب أو رده تزويد المسجل بجميع المعلومات عن عملية الاكتتاب بما في ذلك أسماء المكتتبين وعدد الأسهم التي أكتتب كل منهم بها وعناوينهم ومهنتهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة عن قيمة الأسهم .

المادة - ٤٧ -

أولاً : فيما لو أسست شركة ولم يُكتتب بكل أسهمها ، فلمجلس إدارتها بعد (٦) ستة

أشهر من إصدار شهادة تأسيسها ان يسلك احد طريقتين :

- ١ . بيع تلك الاسهم في سوق بغداد للاسواق المالية : او
 - ٢ . طرح تلك الاسهم الى الاكتتاب العام وفق اجراءات الاكتتاب التاسيسي.
- ثانياً : اذا لم تُبع الاسهم في السوق او بالأكتتاب العام ، يُخفض راس المال الاسمي للشركة بمقدار قيمة الاسهم غير المباعة. وتكون الشركة مسؤولة عن التضليل او حذف تتعلق بالمبايع او بالاكتتاب ويكون المدير و الموظفين والوكلاء مسؤولون ان لم يستطيعوا اثبات عدم ارتكابهم خطأ سبب التضليل او الحذف .

الفصل الرابع

تسديد رأس المال

المادة - ٤٨ -

أولاً : في الشركة المساهمة يُتطلب الاكتتاب بكل الاسهم الصادرة وان لم يحصل هذا ، يجب على المؤسسين تسديد ما لا يقل عن (٢٥%) خمس وعشرين بالمائة من قيمة الاسهم التي يكتتبون بها عند التأسيس . وتكون النسبة ذاتها واجبة التسديد من الجمهور عند اكتتابه باسهم الشركة في مرحلة التأسيس .

ثانياً : يجوز تقسيت قيمة الاسهم المكتتب بها في مرحلة التأسيس ، على ان تسدد خلال مدة لا تزيد على اربع سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

ثالثاً: تكون الأقساط المستحقة ديناً ممتازاً واجب الأداء للشركة ، وتفرض على المدين بها فائدة تأخيرية لا تقل عن (٥%) خمس من المئة ولا تزيد على (٧%) سبع من المئة سنوياً ، عند التأخر عن التسديد في الموعد الذي يحدده مجلس الإدارة ، ولا تصرف عنها أية أرباح .

رابعاً تحفظ الشركة بالأرباح المستحقة للمساهم بما يكفي لتسديد الأقساط المستحقة غير المسددة والفوائد المستحقة عليها لحين تسديد كامل تلك الأقساط وفوائدها التأخيرية .

المادة - ٤٩ -

إذا لم يتم المساهم بتسديد القسط المستحق عن قيمة أسهمه في الموعد المحدد دون عذر مشروع وجب على مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات بيع تلك الأسهم على النحو الآتي :

أولاً : توجه الشركة إعلاناً إلى المساهم تنشره في صحيفتين يوميتين وفي النشرة وفي سوق بغداد للأوراق المالية ، تطالبه فيه بتسديد القسط المستحق عليه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ آخر نشر ، ويذكر فيه عدد الأسهم التي يملكها ومقدار القسط الواجب التسديد عنها وتاريخ استحقاقه .

ثانياً : إذا لم يسدد المساهم القسط المطالب به خلال المهلة المذكورة اعلاه ، تعرض الشركة أسهمه للبيع عن طريق المزايمة العلنية في سوق بغداد للأوراق المالية .

ثالثاً : تعلن الشركة في النشرة وفي صحيفة يومية وفي سوق بغداد للأوراق المالية عن البيع وموعده ومكانه وعدد الأسهم المطروحة للمزايمة على أن لا تقل المدة عن (١٥) خمسة عشر يوماً بين تاريخ آخر إعلان وتاريخ البيع .

رابعاً : لمالك الأسهم المعلن عن بيعها تسديد المبلغ المدين به إلى ما قبل يوم واحد من موعد البدء بالمزايمة ، وعندئذ يعلن عن إلغاء البيع ويتحمل مالك الأسهم جميع النفقات التي صرفتها الشركة على إجراءات البيع .

خامساً : تباع الأسهم بأعلى سعر تبلغه في المزايمة ، ويستوفى منها دين الشركة من أقساط وفوائد ونفقات ويرد الباقي إلى المساهم . أما إذا لم يف الثمن الذي بيعت الأسهم به بالدين ، فإن الشركة ترجع بالباقي منه على المساهم .

سادساً : تعتبر قيود الشركة الخاصة بالبيع صحيحة ما لم يثبت العكس .

المادة - ٥٠ -

يعطى المكتتب بأسهم الشركة المساهمة ، بعد تسديده الأقساط المستحقة وإبرازه الوصولات المثبتة لذلك ، شهادة مؤقتة برقم متسلسل وموقعة من شخص مخول من الشركة ، تتضمن أسم المساهم وعدد أسهمه وما سدد من قيمتها وما بقى من أقساط ومواعيد استحقاقها ويؤشر فيها كل ما يسدد من هذه الأقساط .

المادة - ٥١ -

يعطى كل مساهم في الشركة المحدودة وكل مساهم سدد قيمة أسهمه كاملة في الشركة المساهمة ، شهادة دائمة تتضمن البيانات الواجب ذكرها في الشهادة المؤقتة ويضاف إليها ما يفيد أن قيمة الأسهم قد سددت . وكل شهادة مؤقتة يجب ان تلغى .

المادة - ٥٢ -

للمساهم تسديد قسط أو أكثر من قيمة أسهمه قبل موعد الاستحقاق ، وتعتبر عندئذ في حكم المستحقة ، ولو لم تكن الأقساط ذاتها قد سددت من المساهمين الآخرين . ولا تدفع أرباح عن الأقساط المدفوعة قبل استحقاقها .

المادة - ٥٣ -

في الشركات المحدودة والتضامنية والمشروع الفردي يجب أن يكون رأس المال مدفوعاً قبل صدور شهادة التأسيس .

الفصل الخامس

زيادة المال وتخفيضه

الفرع الأول

زيادة رأس المال

المادة - ٥٤ -

أولاً : للشركة زيادة رأسمالها إذا كان مدفوعاً بكامله .
ثانياً : تكون زيادة راس المال في الشركات المساهمة والمحدودة وفقاً لقرار الهيئة العامة لتعديل العقد واصدار اسهم

رابعاً : على المسجل وخلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تقديم طلب قانوني للزيادة ان يُعتبر موافقاً على الزيادة ويعطي اخطاراً بها ، مالم يرفض المسجل الطلب مبيناً الاسباب القانونية والاسباب الموجبة لقراره كتابياً.

المادة - ٥٥ -

للهيئة العامة في الشركة المساهمة والمحدودة تغطية زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية :
أولاً : إصدار أسهم جديدة ، تسدد أقيامها نقداً .
ثانياً : تحويل اموال من الفائض المتراكم او علاوات الاصدار (الاحتياط الاساسي) الى اسهم توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم برأس المال .
ثالثاً : احتجاز جزء من أرباح الشركة كاحتياطي لتوسيع وتطوير المشروع بدلاً من توزيعه أرباحاً ، بعد استثماره فعلاً في الغرض المحتجز من اجله وإضافة هذا الاحتياطي إلى رأس المال وإصدار أسهم جديدة بما يعادل هذا الاحتياطي يوزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم برأس المال .
رابعاً: في حالة عرض الاسهم في السوق للحصول على النقد ، يجب ان يحدد القرار اعداد الاسهم التي ستصدرت واسعار تلك الاسهم المعروضة للبيع او وسائل تحديد السعر . يمكن ان تعرض الاسهم بقيمة تساوي او تزيد على قيمتهم الاسمية وفقاً لقرار الهيئة العامة و تسعيرها في ضوء اداء الشركة ، وحيث ما امكن اسعارها في سوق بغداد للاوراق المالية ، العوائد الناتجة من الفرق بين سعر الاصدار و السعر الاسمي سيكون علاوة اصدار ، وتسجل في حساب عوائد احتياطي الاصدار . وبعد تخريج كل تكاليف الاصدار . هذه العلاوات لن توزع كرباح. في الشركة المساهمة تقدم الشركة إلى المسجل قراراً من الهيئة العامة بزيادة رأس مالها معززاً بدراسة اقتصادية بمسوغات الزيادة وأوجه استخدامها وأية بيانات ضرورية أخرى . ويزود بها المشترون وتكون خاضعة للمسؤولية في الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من هذا القانون ، مالم يجد المسجل انها تضليل محسوس في هذه الحالة يجب ان يرسل الامر الى سلطة الدولة المختصة بسوق الاسهم .

المادة - ٥٦ -

أولاً: في الشركة المساهمة يجب طرح الاسهم الجديدة للاكتتاب العام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها بموافقة المسجل على زيادة راس المال . يجب ان يبقى الاكتتاب مستمراً لمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد عن (٦٠) ستين يوماً قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة

مماثلة على ان يتم تسديد قيمة الاسهم عند الاكتتاب بها وتتحقق الزيادة في راس المال بقدر الاسهم المكتتب بها والمدفوعة قيمتها عند غلق الاكتتاب . وفيما عدا ذلك ، وبالقدر الذي لايتعارض مع طبيعة زيادة راس المال ، تطبق احكام الاكتتاب الاصلية على الاسهم الجديدة ، بما فيها احكام المادتين (٤٤) و (٤٧) من هذا القانون.

ثانياً : في الشركة المحدودة ، يجب تسديد قيمة الأسهم الجديدة خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار الهيئة العامة بزيادة رأس المال ، وتتحقق الزيادة بقدر الأسهم المسددة قيمتها عند انتهاء المدة .

ثالثاً : لكل مساهم حق الافضلية بشراء الاسهم بسعر الاكتتاب بما يتناسب وعدد اسهمه ، ويمنح المساهمون مهلة ممارسة مهلة لممارسة هذا الحق امدها ١٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوة المساهمين لذلك ، ويجب ان تتضمن هذه الدعوة بدء موعد الاكتتاب ونهايته والقيمة الاسمية للاسهم. وفي حالة بقاء اسهم غير مكتتب بها بعد انتهاء المدد المنصوص عليها في الفقرة اولاً من هذه المادة ، لمجلس الادارة طرح الاسهم للبيع في سوق بغداد للاوراق المالية وفق الصيغة التي يراها مناسبة .

رابعاً: في حالة زيادة راس مال بنك عن طريق بيع الاسهم بالنقد فللشركة ان تصدر اسهما من دون أكتتاب عام او/و بدون عرض الاسهم على المساهمين الموجودين يكون الحق بالمشاركة في حالة استيفاء الشروط التالية:-

- ١- موافقة اغلبية اصحاب الاسهم المكتتب بها التي تكون اقساطها مدفوعة :و
- ٢- موافقة البنك المركزي العراقي على ان البيع كان بقيمة عادلة في كل الحالات ، وهو كذلك عادل لحاملي الاسهم الغير مدعويين للمشاركة ولمصلحة الشركة عموماً.

المادة - ٥٧ -

في الشركة التضامنية والمشروع الفردي ، تكون زيادة رأس المال بقرار من الهيئة العامة معدلاً للعقد على أن تسدد الزيادة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار .

الفرع الثاني

تخفيض رأس المال

المادة - ٥٨ -

للشركة تخفيض رأس مالها إذا زاد عن حاجتها ، أو إذا لحقتها خسارة . التخفيض في رأس المال والذي يكون جزءاً لتحقيق صافي إضافي في رأس المال من خلال استثمارات إضافية لن يخضع لاحكام المادة ٥٩ فقرة ثالثاً والمواد من ٦٠ الى ٦٣ .

المادة - ٥٩ -

أولاً : في الشركة المساهمة والمحدودة ، يتم تخفيض رأس المال بإلغاء أسهم فيها تساوي قيمتها المبلغ المراد تخفيضه من رأس المال ، ويكون الإلغاء بنسبة مساهمة كل عضو في الشركة إلى أقرب سهم صحيح .

ثانياً : يتخذ قرار تخفيض رأس المال من الهيئة العامة للشركة ويبين فيه سبب التخفيض .
ثالثاً : بعد اتخاذ قرار التخفيض ، تتخذ الإجراءات الآتية :

١. يرفع رئيس مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركة المحدودة قرار التخفيض إلى المسجل ويرفق به جدولاً مصدقاً من مراقب الحسابات يبين ديون الشركة وأسماء الدائنين وعناوينهم ، وكذلك دراسة اقتصادية وفنية بمسوغات التخفيض .
٣. إذا وجد المسجل ان التخفيض قانوني يقوم المسجل بنشر إعلان به في النشرة وفي صحيفتين يوميتين يضمنه حق كل دائن أو مدع بحق على الشركة الاعتراض لديه على قرار التخفيض خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان .

المادة - ٦٠ -

أولاً : إذا وقع اعتراض خلال المهلة القانونية من دائن للشركة أو مدع بحق عليها ، وجب على المسجل السعي لتسوية هذه الاعتراضات رضائياً وبالطريقة التي يراها مناسبة ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض .

ثانياً : إذا لم يتوصل المسجل إلى تسوية الاعتراضات وجب عليه إحالتها مع جميع المستندات والمعاملات المتعلقة بها إلى المحكمة المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة التسوية الرضائية ، ويعتبر النظر في الاعتراضات من الأمور المستعجلة .

المادة - ٦١ -

أولاً : إذا توصلت المحكمة إلى تسوية الاعتراضات أو إذا اقتنعت بكفاية الضمانات المقدمة من الشركة ، تصدر قرارها بتأييد قرار التخفيض أما إذا لم يتم التوصل إلى تسوية الاعتراضات ولم تكن ضمانات الشركة كافية ، تقرر المحكمة إلغاء التخفيض أو تقرر تخفيضاً جزئياً لا يضر حقوق المعترضين ، ويكون قرارها باتاً .
ثانياً : على الشركة ، أيّاً كان قرار المحكمة ، إيداع صورة منه لدى المسجل خلال (١٥) عشر يوماً من تاريخ صدوره .

المادة - ٦٢ -

إذا لم يقع اعتراض على قرار التخفيض أو وقع وسوي أمام المسجل أو المحكمة يعتبر عقد الشركة معدلاً بحكم القانون ، وترسل نسخة من التعديل إلى المسجل لتسجيله ونشره وفي النشرة وفي صحيفة يومية .

المادة - ٦٣ -

في الشركة التضامنية والمشروع الفردي ، تكون تخفيض رأس المال بقرار من الهيئة العامة معدلاً للعقد ،

الفصل السادس

التصرف بالأسهم والحصص

الفرع الأول

انتقال الملكية

المادة - ٦٤ -

للمساهمين في الشركة المساهمة نقل ملكية أسهمه إلى مساهم آخر أو إلى الغير مع مراعاة ما يأتي :
أولاً : لا يجوز للمؤسسين في الشركة المساهمة نقل ملكية أسهمهم إلا في الحالات التالية :

١. مرور سنة واحدة على الأقل من تاريخ تأسيس الشركة
 ٢. توزيع ارباح لا تقل عن (5%) خمسة بالمائة من راس المال الاسمي المدفوع .
- ثانياً : لا يجوز للمساهم من قطاع الدولة نقل ملكية أسهمه في الشركة المختلطة إلى شخص من غير هذا القطاع ، إذا أدى ذلك إلى انخفاض نسبة مساهمة قطاع الدولة عن (٢٥%) خمس وعشرين من المئة من رأس المال .
- ثالثاً : لا يجوز للمساهم من القطاع الخاص نقل ملكية أسهمه :
١. إذا كانت مرهونة أو محجوزة أو محبوسة بقرار قضائي .
 ٢. إذا كانت شهادتها مفقودة ولم يعط بدلها .
 ٣. إذا كان للشركة دين على الأسهم المراد نقل ملكيتها .
 ٤. إذا كان من تنقل إليه ملكية الأسهم ممنوعاً من تملك أسهم الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة .

المادة - ٦٥ -

في الشركة المحدودة ، يرحح المساهمون فيها على غيرهم في شراء أسهمها فإذا رغب أحد المساهمين في بيع أسهمه وجب أتباع ما يأتي :

أولاً : على البائع إبلاغ المساهمين الاخرين ، بواسطة المدير المفوض ، برغبته في بيع أسهمه على أن يذكر عددها ورقم شهادتها والمبلغ الذي يطلبه أو عرض عليه من الغير ثمناً للسهم الواحد مؤيداً من طالب الشراء .

ثانياً: إذا انقضى (٣٠) ثلاثون يوماً على تبليغ المساهمين ولم يتقدم أحد منهم للشراء، فإن البائع يكون حراً في بيع أسهمه للغير بالثمن الذي يزيد على ما عرض عليه من المساهمين .

فإن باع للغير أو بأقل منه اعتبر البيع باطلاً .

ثالثاً : إذا رغب أكثر من مساهم في الشراء بنفس السعر قسمت الأسهم بينهم بنسبة مساهمة كل منهم إلى أقرب سهم صحيح .

المادة - ٦٦ -

أولاً : يتم بيع الأسهم في الشركة المساهمة والمحدودة في مجلس مؤلف من البائع والمشتري أو من يمثلها قانوناً ، ومندوب عن الشركة يعينه المدير المفوض ، وينظم عقد يذكر فيه أسماء

البائع والمشتري وعنوانهما ورقم شهادة الأسهم وتاريخ البيع والتمن وقرار البائع بقيضه وتعهد المشتري بقبول عقد الشركة ، ويسجل عقد البيع في سجل انتقال الأسهم الخاص بالشركة مع توقيع المتعاقدين ومندوب الشركة ، ويعتبر باطلاً كل بيع يقع خارج المجلس أو لا يسجل في سجل الشركة .

ثانياً : تنتقل ملكية الأسهم في الشركات المساهمة المدرجة في سوق بغداد للأوراق المالية وفق قانونه والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة - ٦٧ -

إذا توفي المساهم العراقي في الشركة المساهمة او المحدودة تنتقل ملكية الاسهم الى ورثته بحسب انصبتهم في القسام الشرعي . فيما لو كان المساهم من دولة اخرى فتعود الاسهم الى ورثته بموجب القانون المرعي في تلك الدولة . في كل الاحوال تراعى الامور التالية:

أولاً : إذا كان الوارث ممنوعاً من تملك أسهم الشركات أو آلت إليه أسهم تزيد على الحد الأعلى المسموح به قانوناً ، وجب عليه القيام بإجراءات نقل ملكيتها خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صيرورتها قابلة للانتقال . فأن تخلف عن ذلك وجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركة المحدودة الإعلان عن بيعها بطريق المزايمة العلنية .

ثانياً : إذا كان توزيع الأسهم على الورثة يؤدي إلى زيادة عدد أعضاء الشركة المحدودة على الحد الأعلى المقرر قانوناً ، اعتبرت مملوكة ملكية مشتركة بين الورثة بحسب أنصبتهم في القسام الشرعي ، واعتبروا بمثابة شخص واحد ، على أن يمثلهم واحد منهم أما الشركة يختارونه من بينهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تسجيل انتقال الأسهم في سجل الشركة .

المادة - ٦٨ -

أي انتقال في ملكية الأسهم عن غير طريق البيع يجب تسجيله في سجل انتقال الأسهم الخاص بالشركة استناداً إلى حكم بات صادر عن محكمة مختصة .

المادة - ٦٩ -

أولاً: في الشركة التضامنية للشريك نقل ملكية حصته أو جزء منها إلى شريك آخر ولا يجوز نقلها إلى الغير إلا بموافقة الهيئة العامة بالإجماع . وفي كل الأحوال يتم ذلك عن طريق تعديل عقد الشركة .

ثانياً : في المشروع الفردي لمالك الحصة فيه نقل ملكيتها إلى الغير عن طريق تعديل بيان الشركة ، وإذا كان نقلها لأكثر من شخص أو كان النقل منصباً على جزء منها، فأن ذلك لا يتم إلا عن طريق تحويل الشركة إلى أي نوع آخر من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة - ٧٠ -

أولاً : إذا توفى الشريك في الشركة التضامنية تستمر الشركة مع وراثته ، أما إذا عارض الوارث ، أو من يمثله قانوناً أن كان قاصراً ، أو سائر الشركاء الآخرين أو حال دون ذلك مانع قانوني ، فأن الشركة تستمر بين الشركاء الباقين ولا يكون للوارث إلا نصيب مورثه في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الوفاة ويدفع إليه نقداً . ولا يكون له نصيب في ما يستجد إليه نقداً . ولا يكون له نصيب في ما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الوفاة ، وفي كل الأحوال يجب تعديل عقد الشركة بما يتفق ووضعها الجديد أو تحويلها إلى مشروع فردي إذا لم يبق غير شريك واحد .

ثانياً إذا توفى مالك الحصة في المشروع الفردي وكان له أكثر من وارث يرغب في المشاركة فيها ولم يكن هناك مانع قانوني ، وجب تحويله إلى أي نوع آخر من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون .

ثالثاً : إذا أعسر الشريك أو حجز عليه في الشركة التضامنية استمرت الشركة بين الشركاء الباقين وصفت حصة الشريك المعسر أو المحجوز عليه . ويقدر نصيبه بحسب قيمته يوم صدور الحكم بإعساره أو الحجز عليه . ولا يكون له نصيب في ما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الإعسار أو الحجز . وفي كل الأحوال يجب تعديل عقد الشركة بما يتفق ووضعها الجديد أو تحويلها إلى مشروع فردي إذا لم يبق غير شريك واحد .

الفرع الثاني

رهن وحجز الأسهم والحصص

المادة - ٧١ -

أولاً : يجوز رهن الأسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة على أن يؤشر عقد الرهن في سجل خاص لدى الشركة. ولا ترفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل موافقة المرتهن على فكه أو تنفيذاً لحكم بات صادر عن محكمة مختصة .
ثانياً : لا يجوز رهن الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة .

المادة - ٧٢ -

أولاً: يجوز حجز الأسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة تأميناً واستيفاء لدين على مالها على أن يؤشر قرار الحجز الصادر عن جهة مختصة في سجل خاص لدى الشركة ، ولا ترفع إشارة الحجز إلا بقرار من جهة مختصة .
ثانياً : لا يجوز حجز الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة إلا لدين ممتاز ، ويجوز حجز أرباحها المتحققة .

الفصل السابع

الأرباح والخسائر

المادة - ٧٣ -

يوزع الربح الصافي للشركة بعد استيفاء جميع الاستقطاعات القانونية على الوجه الآتي :
أولاً : (٥%) خمس من المئة في الأقل كاحتياطي إلزامي حتى يبلغ (٥٠%) خمسين من المئة من رأس المال المدفوع ، ويجوز بقرار من الهيئة العامة الاستمرار في الاستقطاع لحساب الاحتياطي الإلزامي بما لا يتجاوز (١٠٠%) مئة من المئة من رأس المال المدفوع .
ثانياً : يوزع الباقي من الربح أو جزء منه على الأعضاء حسب أسهمهم أو حصصهم حسب الأحوال .

المادة - ٧٤ -

أولاً: يستخدم الاحتياطي لأغراض التوسيع والتطوير أعمال الشركة ، وتحسين ظروف عملها ، والاشتراك في تأسيس مشاريع لها علاقة بنشاط الشركة ، والإسهام في حماية البيئة وبرامج الرعاية الاجتماعية لا يجوز توزيع اية عوائد منه.
ثانياً : يجب ان يستخدم الاحتياطي للوفاء بديون الشركة ، بما لا يتجاوز ٥٠% منه ، وما زاد عن ذلك يكون خاضعاً لموافقة المسجل.

المادة - ٧٥ -

توزع الخسائر في الشركة التضامنية بالنسب المنصوص عليها في عقدها والمماثلة لنسب توزيع الأرباح فيها .

المادة - ٧٦ -

أولاً : اذا بلغت خسائر الشركة (٥٠%) خمسين بالمئة من راس مالها او اكثر ،
وجب عليها اشعار المسجل خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ ثبوت تحققها بموجب الميزانية .

ثانياً : اذا بلغت خسارة الشركة (٧٥%) خمسة وسبعون بالمئة او اكثر من راس مالها وجب عليها اتخاذ احد الاجرائين التاليين :

1- تخفيض راس مال الشركة او زيادته.

2- التوصية بتصفية الشركة.

الفصل الثامن

سندات القرض

المادة - ٧٧ -

للشركة المساهمة أن تقترض بطريق إصدار سندات أسمية وفق إحكام هذا القانون ، بدعوة موجهة إلى الجمهور ويمنح المكتتب بالقرض سندات مقابل المبالغ التي أقرضها للشركة وله الحق باستيفاء فائدة معينة تدفع له في آجال محددة وتسترد قيمتها من أموال الشركة . وتعتبر هذه السندات ذات قيمة أسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وترقم بأرقام متسلسلة لكل إصدار ويجب أن تختتم بختم الشركة .

المادة - ٧٨ -

لا يجوز إصدار سندات القرض قبل استكمال الشروط الآتية :
أولاً : أن يكون رأس مال الشركة مدفوعاً بكامله .
ثانياً : أن لا يتجاوز مجموع مبلغ القرض الصادر رأس مال الشركة .
ثالثاً : موافقة الهيئة العامة للشركة على إصدارها بناء على توصية مجلس الإدارة .

المادة - ٧٩ -

تقدم الشركة إلى المسجل قرار الهيئة العامة بإصدار سندات القرض معززاً بدراسة اقتصادية بمسوغات الإصدار وأوجه استخدامه وأية بيانات ضرورية أخرى . ويزود بها المشترون وتكون خاضعة للمسؤولية في الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون ، مالم يجد المسجل انها تضليل محسوس. في هذه الحالة يجب ان يرسل الامر الى سلطة الدولة المختصة صاحبة الاختصاص بسوق الاسهم .

المادة - ٨٠ -

تكون الدعوة للاكتتاب بسندات القرض بنشر بيان في النشرة وصحيفتين يوميتين يتضمن ما يأتي وتدرج هذه البيانات في سند القرض عند الإصدار وهي .
أولاً : أسم الشركة ورأس مالها .
ثانياً : تاريخ قرار الهيئة العامة بالموافقة على إصدار سندات القرض .
ثالثاً : معلومات عن الطرف المالي للشركة ودخلها عملياتها وبضمنها العوائد .

- رابعاً : سعر الفائدة وتواريخ استحقاقها .
خامساً : قيمة الإصدار ومدته والقيمة الاسمية للسندات .
سادساً : طريقة الاكتتاب ومدته وطريقة الدفع .
سابعاً : مواعيد الوفاء بالقيمة الاسمية للسند .
ثامناً : الغرض من القرض .
تاسعاً : ضمانات الوفاء .
عاشراً : سندات القرض التي أصدرتها الشركة سابقاً .
حادي عشر : أية بيانات ومعلومات ضرورية .

المادة - ٨١ -

على المصرف الذي يتولى عملية الاكتتاب بسندات القرض غلقه عند انتهاء مدته أو الاكتتاب بكامل السندات المطروحة ، والإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين وتزويد المسجل فوراً بجميع المعلومات عن عملية الاكتتاب بما في ذلك أسماء المكتتبين بها وعذر السندات التي اكتتب بها كل منهم وعناوينهم ومنهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة وقيمة السندات .

المادة - ٨٢ -

أولاً : لكل مكتتب بسندات القرض الطحن أمام المحكمة المختصة في صحة عمليات الاكتتاب وأثبتت ذلك وطلب إلغاء الدفعة إذا لم تراعى الشركة الإجراءات الخاصة بإصدار السندات أو الاكتتاب بها أو الدعوة إليها خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ الغلق . وللمحكمة الفصل في الطعن على وجه الاستعجال ويكون قرارها قابلاً للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، ولا يخضع قرارها للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي .
ثانياً : إذا حكم بإلغاء الاكتتاب لسندات القرض وجب على المصرف حال علمه بالإلغاء إعادة المبالغ المسددة من المكتتبين إليهم كاملة خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً .

المادة - ٨٣ -

لشركة بيع السندات التي لم يكتتب بها الجمهور بسعر تداولها في سوق بغداد للأوراق المالية ، بما لا يقل عن قيمتها الاسمية .

المادة - ٨٤ -

على الشركة المقترضة الوفاء بقيمة سندات القرض وفق الشروط التي وضعت عند الإصدار أو قبله ولا يجوز تأخير ميعاد الوفاء بها .

الباب الرابع
إدارة الشركة
الفصل الأول
الهيئة العامة
الفرع الأول
تكوين الهيئة العامة واجتماعاتها

المادة - ٨٥ -

تتكون الهيئة العامة من جميع أعضاء الشركة .

المادة - ٨٦ -

تجتمع الهيئة العامة في الشركة المساهمة مرة واحدة كل سنة ، وفي الشركات الأخرى مرة واحدة في الأقل كل ستة أشهر .

المادة - ٨٧ -

توجه الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة من إحدى الهيئات والأشخاص الآتية :
أولاً : مؤسسي الشركة لغرض عقد الاجتماع التأسيسي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة .
ثانياً : رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة بقرار من المجلس والمدير المفوض للشركات الأخرى ، أو بناء على طلب أعضاء في الشركة يملكون ما لا يقل عن (١٠%) عشر من المئة من رأس مالها المدفوع .
ثالثاً : المسجل ، بمبادرة منه او من مراقب الحسابات .

المادة - ٨٨ -

أولاً : في الشركة المساهمة ، تكون الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة بنشر إعلان بها في النشرة وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق بغداد للأوراق المالية ، وتكون الدعوة في الشركات الأخرى بكتب مسجلة ترسل إلى الأعضاء على عناوينهم المثبتة في سجل الأعضاء أو بتبليغهم في مركز إدارة الشركة ، على أن يحدد في الدعوة مكان الاجتماع وموعده ، وعلى أن لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن (١٥) خمسة عشر يوماً .
ثانياً : إذا تخلف المؤسسون أو رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة أو المدير المفوض للشركات الأخرى ، عن توجيه الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة خلال المواعيد المقررة قانوناً ، وجب على المسجل توجيهها مباشرة إلى الأعضاء في الشركات المساهمة ، بالإعلان عن ذلك في النشرة وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق بغداد للأوراق المالية ، مع تحديد مكان وموعد الاجتماع .
ثالثاً: لن يكون قانونياً استعمال ملاحظات الاجتماعات ، او نشر المعلومات المتعلقة بالقرارات الناشئة عن اجتماعاتهم .

المادة - ٨٩ -

كل دعوة إلى اجتماع الهيئة العامة يجب أن تتضمن جدولاً بأعمال الاجتماع ، ولا يجوز تجاوزه أثناء الاجتماع إلا بناء على اقتراح ممثلي ما لا يقل عن (١٠%) عشر من المئة من رأس مال الشركة ، وموافقة أغلبيته الأصوات الممثلة في الاجتماع وبإجماع الأعضاء كافة في الشركات التضامنية . وتستثنى من ذلك الأمور المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٩٢) من هذا القانون .

المادة - ٩٠ -

تعقد الاجتماعات في مركز إدارة الشركة أو أي مكان آخر في العراق إذا اقتضت الظروف ذلك طالما ان ذلك يقلل من مضايقة المالكين .

المادة - ٩١ -

أولاً : للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة كما يجوز له إنابة غيره من الأعضاء لهذا الغرض .
ثانياً يحدد المسجل بتعليمات شكل سند الإنابة ومحتوياته وكيفية إعداده .

علقت Comment:

١. يجب أن تودع الوكالات في المركز الاداري للشركة قبل (٣) ثلاثة أيام في الأقل ، من الموعد المحدد للاجتماع وعلى إدارة الشركة تدقيقها للتأكد من صحتها وتبقى الوكالة والإنابة نافذة لأي اجتماع ثان يؤجل إليه الاجتماع الأول .

المادة - ٩٢ -

اولاً : ينعقد اجتماع الهيئة العامة بحضور اعضاء يملكون اكثرية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها المستحقة في الشركة المساهمة واكثرية الاسهم في الشركة المحدودة واكثرية الحصص في الشركة التضامنية واذا لم يكمل النصاب يؤجل الاجتماع الى الموعد نفسه في الاسبوع التالي وفي المكان ذاته ، يعتبر النصاب مكتملاً في الاجتماع الثاني ان حضره من يمثل (٢٥ %) خمسة وعشرون بالمائة من عدد الاسهم او الحصص للشركة ان **تطلب من المسجل ان يصرف النظر عن نسبة (٢٥ %) خمسة وعشرون بالمائة باعتبار ظروف الجدول فان الحد الادنى المطلوب لايفيد مصالح المالكين عموماً. ويصح ان يكون عقد الشركة يقر شروطاً اشد بما يخص النصاب .**

ثانياً: اذا اقتصر جدول الاعمال على تعديل عقد الشركة او زيادة او تقليل راس مالها او اقالة رئيس او عضو في مجلس ادارتها او دمجها او تحويلها او بيع نصف او اكثر من موجوداتها في صفقة خارج اعمالها الاعتيادية طبقاً لصفحة وفقاً للفقرة رابعاً من المادة ٥٦ او تصفيتها فيقتضي عندئذ حضور النصاب المطلوب للاجتماع الاول.

المادة - ٩٣ -

: في الشركة المساهمة يحضر اجتماع الهيئة العامة مندوب من المسجل ، كما يجب حضور اغلب اعضاء مجلس الادارة ، فان لم يحضر اي من المذكورين اعلاه بعد التبليغ جاز الاجتماع بغياهم بعد نصف ساعة من الموعد المحدد للاجتماع . ان مندوب المسجل سينسحب بعد التأكد من اكتمال النصاب مالم يطلب حامل السهم من مندوب المسجل الاستمرار بحضور الاجتماع .

المادة - ٩٤ -

في الشركة المساهمة :

أولاً : يسجل في سجل خاص قبل بدء الاجتماع ، اسم المشترك في الاجتماع وعدد الأسهم التي يحملها أصالة أو وكالة أو نيابة . شهادات الاسهم المقدمة الى سجل ادخال المناقلات ولا يتطلب حضوره كاف لادلة الملكية المبينة بموجب قواعد الموقع المخولة من الجهة المختصة من قبل سوق المال، على أن يبرز شهادة الأسهم التي يمثلها وسند التوكيل أو سند الإنابة أن كان يحمل اسهم عضو آخر ويوقع إزاء اسمه .
ثانياً : يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة مسؤولاً عن التسجيل في سجل المشتركين في الاجتماع ، ويكون المجلس مسؤولاً عن صحة ما مسجل فيه .
ثالثاً : يعطى المشترك بطاقة دخول الاجتماع مدون فيها عدد الأصوات التي يحق له التصويت بها .

المادة - ٩٥ -

أولاً : يتأسس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو رئيس لجنة المؤسسين في الشركات المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى حتى انتخاب رئيس الهيئة العامة .
ثانياً : يختار رئيس الاجتماع ، من بين الأعضاء المشتركين في الاجتماع ، كاتباً لتدوين وقائمة ومراقباً أو أكثر لحساب النصاب وجميع الأصوات .

ثالثاً : يحسب النصاب بعد مرور (٣٠) ثلاثين دقيقة على موعد الاجتماع . فإذا وجد رئيس الاجتماع أن النصاب حاصل ، يعلن بدء الاجتماع ويدعو على انتخاب رئيس الهيئة العامة .
رابعاً : يسلم الرئيس المنتخب مهام الرئاسة فور انتخابه . ويعلن البدء في مناقشة ما ورد في جدول الأعمال حسب تسلسل الموضوعات المدرجة فيه .

المادة - ٩٦ -

أولاً : يسجل في سجل خاص محضر بملخص ما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات وقرارات مع تثبيت الآراء المخالفة. ويوقع المحضر كل من رئيس الهيئة العامة والكاتب والمراقب ومندوب المسجل أن كان حاضراً ، ويختم بختم الشركة وترسل نسخة منه على المسجل .

ثانياً : تسجل قرارات الهيئة العامة في سجل خاص وتختم الشركة وتوقع من رئيس الهيئة العامة .

ثالثاً : لكل عضو في الهيئة العامة حق الطعن لدى المسجل في سلامة الإجراءات المتخذة من تاريخ الدعوة للاجتماع إلى تاريخ صدور القرارات ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع ، وعلى المسجل أن يبت في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه وإلغاء تلك الإجراءات أن كانت غير موافقة للقانون والزام الشركة بإعادتها مجدداً ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً .

المادة - ٩٧ -

أولاً : في الشركة المساهمة والمحدودة ، يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها .
ثانياً : في الشركة التضامنية ، تحسب الأصوات على أساس نسبة حصة كل شريك من رأس المال .

المادة - ٩٨ -

أولاً : يكون التصويت علناً إلا في المسائل الخاصة بانتخاب وأقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو فيه في الشركة المساهمة ، وإعفاء المدير المفوض في الشركات الأخرى ، وكذلك

إذا طلب ذلك عدد من الأعضاء يحملون ما لا يقل عن (١٠%) عشر من المئة من الأسهم أو الحصص الممثلة في الاجتماع أياً كان الموضوع المطلوب التصويت بشأنه ، فيكون التصويت سرياً .

ثانياً : مالم يتطلب عقد الشركة نسبه اعلى ، يجب ان يكون قرار تعديل عقد الشركة ، زيادة او تقليل راس المال ، بيع اكثر من نصف موجوداتها في صفقة خارج اعمالها الاعتيادية، موافقة على الصفقة بموجب الفقرة رابعاً من المادة ٥٦ ، دمجها ، تحولها او تصفيتها ، مستنداً على: تصويت اكثرية مالكي الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها المستحقة في الشركة المساهمة ؛ تصويت اغلبية الاسهم المدفوعة في وقت الدعوة للاجتماع في حالة الشركة المحدودة واصوات متماثلة في الحصص في حالة الشركة التضامنية . و في حالة الصوت المرجح في الشركة المحدودة وفي حالة استحالة الحصول على الاصوات المماثلة في الشركة التضامنية فيكون مسموحاً اللجوء الى المحكمة المختصة لتسوية المسألة. والقرارات في القضايا الاخرى تصدر على اساس اغلبية اصوات الاسهم او الحصص الممثلة بالاجتماع ، مالم يتطلب عقد الشركة نسبتاً اعلى.

المادة - ٩٩ -

ترسل قرارات الهيئة العامة إلى المسجل خلال (٤) اربعة أيام من تاريخ اتخاذها ، وتكون نسختها المصدقة من قبله مستنداً صالحاً للتقديم إلى غية جهة .

المادة - ١٠٠ -

لحملة (٥%) خمس من المئة من اسهم الشركة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خل سبعة أيام من تاريخ اتخاذها وعلى المسجل إصدار قراره خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض ، ويكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة البداية المختصة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ به وعلى المحكمة النظر في الاعتراض على وجه الاستعجال ويكون قرارها باتاً .

المادة - ١٠١ -

في المشروع الفردي او الشركة المحدودة بمالك واحد ، يحل المالك محل الهيئة العامة وتسري عليه احكامها الواردة في هذا القانون ماعدا ما كان منها متعلقاً بالاجتماعات.

الفرع الثاني اختصاصات وصلاحيات الهيئة العامة

المادة - ١٠٢ -

الهيئة العامة هي اعلى هيئة في الشركة ، وتتولى تقرير كل ما يعود لمصلحتها ويكون لها بوجه خاص ما يلي .:

اولا - مناقشة وقرار تقرير المؤسسين حول اجراءات تأسيس الشركة عند عقد الاجتماع التاسيسي .

ثانياً - انتخاب ممثلي المساهمين من غير قطاع الدولة ، في مجلس ادارة الشركة المختلطة ، من قبلهم ، وممثلي جميع المساهمين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة واقالتهم .
ثالثا - مناقشة تقارير كل من الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى ومراقب الحسابات واي تقرير اخر يردها من جهة ذات علاقة ، واتخاذ القرارات اللازمة .

رابعا- مناقشة الحسابات الختامية للشركة والمصدقة عليها

خامسا- مناقشة وقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخطيطية للسنة التالية في غير الشركات المساهمة .

سادسا- تعيين مراقب الحسابات وتحديد اجوره في الشركات الخاصة .

سابعاً- مناقشة الاقتراحات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة واتخاذ القرارات بشأنها في الشركات المحدودة والتضامنية .
ثامناً- اقرار نسبة الارباح الواجب توزيعها على الاعضاء وتحديد نسبة الاحتياطي الالزامي واية احتياطات اخرى تراها مناسبة .
تاسعاً- تحديد مكافاة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة المختلطة والخاصة ، بما يتناسب والجهد المبذول في انجاز المهام وتحقيق الخطط والارباح .
عاشراً- اقرار قواعد الخدمة في الشركة المساهمة المختلطة المعدة من مجلس الادارة .

الفصل الثاني

مجلس الادارة في الشركة المساهمة

الفرع الاول

تكوين مجلس الادارة

المادة -١٠٣-

اولاً- يتكون مجلس الادارة في الشركة المساهمة المختلطة من (٧) سبعة اعضاء اصليين يتم اختيارهم كما يلي :

١- عضوان يمثلان قطاع الدولة والمعينين بقرار من الوزير او من وكيله من القطاع الذي تعود له الشركة. ما لم تكن في وقت التعيين اسهم قطاع الدولة في الشركات المختلطة اكثر من (٥٠%) خمسة بالمائة من راس مالها في هذه الحالة يقوم الوزير المختص او وكيله في القطاع الذي تعود اليه الشركة بتعيين ثلاثة اشخاص خارج قطاع الدولة.

٢- خمسة اعضاء يمثلون حاملي الاسهم من خارج قطاع الدولة منتخبين من قبل الهيئة العامة للشركة ما لم تكن في وقت التعيين اسهم قطاع الدولة في الشركات المختلطة اكثر من (٥٠%) خمسة بالمائة من راس مالها في هذه الحالة يقوم الوزير المختص او وكيله في القطاع الذي تعود اليه الشركة بتعيين اربعة اشخاص من خارج قطاع الدولة. .

ثانيا- يكون لمجلس الادارة في الشركة المساهمة المختلطة اعضاء احتياط يختارون بالطريقة والنسب المقررة للاعضاء الاصليين .

المادة - ١٠٤ -

اولا- اولاً : يتكون مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة من اعضاء اصليين لا يقل عددهم عن (٥) خمسة ولا يزيد عن (٩) تسعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة للشركة.

ثانيا- يكون مجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة ، اعضاء احتياط يختارون بالطريقة والنسب المقررة للاعضاء الاصليين .

المادة - ١٠٦ -

اولا - يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون :

- ١- متمتعاً بالاهلية القانونية .
 - ٢- غير ممنوع من ادارة الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة قانوناً .
 - ٣- مالكا لما لا يقل عن الفي سهم ، اذا كان ممثلاً للقطاع الخاص واذا نقصت اسهمه عن هذا الحد وجب عليه اكمال النقص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على عضوية مجلس الادارة والا اعتبر فاقدا لعضوية المجلس عند انتهاء المهلة المذكورة .
- ثانيا - اذا فقد عضو مجلس الادارة ايا من الشروط المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة زالت عنه عضوية المجلس من تاريخ فقدان ذلك الشرط وكل قرار يتخذ بحضوره يعتبر باطلا اذا كان تصويته بشانه قد اثر في اتخاذه .
- ثالثا - مدة العضوية في مجلس الادارة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اول اجتماع له وتكون المدة قابلة للتجديد .

المادة - ١٠٧ -

اولا - اذا اعتذر المساهم المنتخب عن قبول عضوية مجلس الادارة وجب عليه اشعار المجلس بذلك خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ انتخابه للمجلس ان كان حاضرا جلسة الانتخاب ، ومن تاريخ تبليغه به ان كان غائبا .
ثانيا - اذا استقال عضو مجلس الادارة وجب ان تكون استقالته تحريرية ، ولا تعتبر نافذة الا من تاريخ قبولها من المجلس .

المادة - ١٠٨ -

اولا- اذا حصل شاغر في عضوية تمثل قطاع الدولة أوقطاع العاملين في مجلس الادارة ، يدعو المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه ليشغل المكان الشاغر .
ثانيا - اذا حصل شاغر في عضوية تمثل القطاع الخاص في مجلس الادارة ، ويدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط الحائز على اكثرية الاصوات ، واذا كان لاكثر من عضو اصوات متساوية ، يختار الرئيس احدهم .
ثالثا - اذا حصل اكثر من شاغر في عضوية تمثل القطاع الخاص في مجلس الادارة ولم يكن عدد الاعضاء الاحتياط كافيا لملء هذه الشواغر ، يدعو رئيس المجلس ، الهيئة العامة لانتخاب اعضاء اصليين لاكمال النقص في عضوية المجلس بعد ادخال الاحتياط ، وانتخاب اعضاء احتياط بدلهم خلال (٦٠) ستين يوما من حصول الشاغر .
رابعا - اذا فقد مجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة نصف عدد اعضاءه في وقت واحد اعتبر منحلا ووجب عليه دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ فقدان لانتخاب مجلس جديد .

المادة - ١٠٩ -

اذا غاب عضو من اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع تتبع الاجراءات المبينة في البندين (اولا) و (ثانيا) من المادة (١٠٨) من هذا القانون بحسب الاحوال ويحل العضو الاحتياط محل العضو الاصلي مدة غيابه .

المادة - ١١٠ -

اولا - لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارات اكثر من (٦) ست شركات في وقت واحد ، وله ان يتولى بضمنها رئاسة واحدة أو اثنين منها في الوقت نفسه .
ثانيا - لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الادارة ان يكون رئيسا أو عضوا في مجلس ادارة الشركة اخرى تمارس نشاطا مماثلا الا اذا حصل على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشركة التي يتولى رئاسة أو عضوية مجلس ادارتها .

الفرع الثاني

اجتماع مجلس الادارة

المادة - ١١١ -

يجتمع مجلس الادارة خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تكوينه ، وينتخب بالاقتراع السري من بين اعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس يحل محله عند غيابه لمدة سنة قابلة للتجديد .

المادة - ١١٢ -

اولا- يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين في الاقل بدعوة من رئيسه ، أو بناء على طلب أي من اعضائه الاخرين .
ثانيا - تعقد اجتماعات المجلس في مركز ادارة الشركة أو أي مكان اخر داخل العراق يختاره الرئيس اذا تعذر عقد الاجتماع في مركز ادارتها .

المادة - ١١٣ -

يحسب النصاب بعد مرور (٣٠) ثلاثين دقيقة على موعد اجتماع المجلس وينعقد بحضور اغلبية عدد اعضائه .

المادة - ١١٤ -

اولا- تتخذ قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة -١١٥-

اذا تغيب رئيس المجلس أو نائبة أو أي عضو فيه عن حضور (٣) ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر مشروع ، أو عن حضور اجتماعات متوالية لمدة تتجاوز (٦) ستة اشهر ولو بعذر مشروع ، اعتبر مستقيلا .

المادة -١١٦-

اولا- يسجل في سجل خاص محضر بخلاصة ما دار في الاجتماع من نقاشات ، واقتراحات ، وتثبت الاراء المخالفة ، ويوقعه الاعضاء الحاضرون .
ثانيا- تسجل قرارات مجلس الادارة في سجل خاص ويوقعه رئيسه .
ثالثا- تكون نسخ قرارات المجلس المصدقة من المجلس مستندا صالحا للتقديم الى اية جهة على ان يحفظ المسجل نسخة منها لديه .

الفرع الثالث

اختصاصات وصلاحيات مجلس الادارة

المادة -١١٧-

يتولى مجلس الادارة المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة عدا ما كان منها داخلا في اختصاصات الهيئة العامة ، وبوجه خاص تكون له الاختصاصات الاتية .:

اولا - تعيين المدير المفوض وتحديد اجوره ومكافآته واختصاصه وصلاحياته والاشراف على اعماله وتوجيهه ، واعفاءه .

ثانيا - تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة تنفيذها .

ثالثا- وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الاشهر الستة الاولى من كل سنة واعداد تقرير شامل بشأنها وبنائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها على ان تتضمن ما يلي :

١- الميزانية العامة .

٢- كشف حساب الارباح والخسائر .

٣- أية بيانات اخرى تقررها الجهات المختصة .

رابعا- مناقشة وقرار خطة سنوية بنشاط الشركة للسنة القادمة يعدها المدير المفوض خلال الاشهر الستة الاخيرة من السنة في ضوء هدف الشركة ، وتتضمن تقرير شاملاً عن نشاط الشركة على ان ترفق بها موازنة تخمينية تتضمن ما يلي :

١- النقدية .

٢- المبيعات .

٣- المشتريات .

٤- القوى العاملة .

٥- النفقات الراسمالية .

٦- الانتاج .

خامسا- متابعة تنفيذ الخطة السنوية وتقديم تقارير دورية الى مراقب الحسابات وتقرير سنوي الى الهيئة العامة عن نتائج تنفيذ الخطة .

سادسا - اعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة .

سابعا- اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة .

ثامناً- على مجلس الادارة انشاء لجنة من اعضاءه لأعطاء التوصيات لغرض :

أ- اختيار مدققين خارجيين مستقلين للشركة (لجنة رقابة)

ب- شكل الاتعاب و كميتها للاعضاء مجلس الادارة و المدير العام (اجور اللجنة)

ت-اعضاء هذه اللجنة يجب ان لا يكونوا موظفين رسميين او مالكي لاسهم اكثر من (١٠%) عشرة بالمائة من اسهم الشركة ولا اي من اقربائهم المباشرين من خلال الزواج او شخصياً او لهم مصلحة اقتصادية قد تؤثر فعلياً على قرارهم ، اي مغادرة لاي شخص في اللجنة واسباب المغادرة يجب ان تعلن في اجتماع حاملي الاسهم وتدون في محاضرها اقتراحات ، ان لجنة الرقابة يجب ان تقابل بانفراد مع محاسبي ومدققي الشركة الخارجيين ، وهم مسؤولين بصفة خاصة عن تأكيد على صحة و انسيابية العمل و ستأكد اللجنة ان السجل محفوظ لمدة سنة وكل الصفقات المهمة مع الاخرين، المتفقة مع المعايير الدولية للمحاسبة للتحدث مع المحاسبين الشركة الخارجيين .

المادة-١١٨-

اولا- كل قرار يصدر عن مجلس الادارة يوقعه رئيسه ، ويختم بختم الشركة .
ثانيا- تنفيذ قرارا مجلس الادارة عند صدورهما طبقا لاحكام القانون .
ثالثا- لاجلبية اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة المختلطة الاعتراض لدى مجلس الوزراء على أي من اجراءات والتوجيهات التي لا تتسجم مع احكام القانون .
رابعا- يكون رئيس مجلس الادارة مسؤولا عن متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

المادة -١١٩-

اولاً: لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او اي عضو فيه ، ان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الشركة او لمصلحتها الا بترخيص من الهيئة العامة بعد تقديم تصريح كامل بطبيعة ومدى المصلحة ، ويسئل رئيس مجلس الادارة او عضو مجلس الادارة امام الشركة عن الاضرار التي تصيب الشركة بسبب خرق هذه المادة . الخضوع لهذه المادة سوف لن يُحد من المسؤولية في المادة ٤ الفقرة ثالثاً.

ثانياً : ليس مسموح لرئيس المجلس او لعضو في المجلس ان يصوت او يشارك في موضوع تكون له فيه مصلحة مباشرة او غير مباشرة من دون التصريح بطبيعة ومدى مصلحته للاعضاء الاخرين غير المستفيدين والحصول على موافقة اغلبيتهم . ان لم يكن هناك عضو ليس لديه مصلحة فللكل التصويت او المشاركة، وفي الحالتين ومهما يكن تفاصيل الموضوع

ستسجل في محاضر مجلس الإدارة وتكون متاحة للجمعية العامة والمراقبين الشركة الخارجيين .

المادة - ١٢٠ -

على رئيس واعضاء مجلس الإدارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية ، وهم مسؤولون امام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه .

الفصل الثالث

المدير المفوض

الفرع الاول

تعيين المدير المفوض واعفاؤه

المادة - ١٢١ -

اولا- يكون لكل شركة مدير مفوض من اعضاءها أو من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة يعين وتحدد اختصاصاته وصلاحياته واجوره ومكافآته من مجلس الادارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الاخرى .
ثانيا- لا يجوز الجمع بين رئاسة أو نيابة رئاسة مجلس ادارة الشركة المساهمة ومنصب المدير المفوض فيها ولا يجوز للشخص ان يكون مديرا مفوضا لكثر من شركة مساهمة واحدة .

المادة - ١٢٢ -

يعفى المدير المفوض بقرار مسبب من جهة التي عينته .وبيان سبب ذلك .

المادة - ١٢٣ -

اولا- يتولى المدير المفوض جميع الاعمال اللازمة لادارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن الاختصاصات والصلاحيات المحددة له من الجهة التي عينته ووفق توجيهاتها .
ثانيا- مع مراعاة احكام البند (اولا) من هذه المادة ، يكون للمدير المفوض في الشركة المحدودة والتضامنية والمشروع الفردي اختصاصات مجلس الادارة نفسها في الشركة المساهمة المنصوص عليها في البنود (ثانيا وثالثا و رابعا و خامسا و سادسا) من المادة (١١٧) من هذا القانون .

المادة -١٢٤-

تسري على المدير المفوض ، عند ممارسته اختصاصاته وصلاحياته ، احكام المادتين (١١٩) و (١٢٠) من هذا القانون . وبالإضافة تكون اجور الخمسة اجور العليا في الشركة مهما كانت طبيعتها سيصرح بها كتابياً للجمعية العامة للشركة.

الباب الخامس

الرقابة على الشركات

الفصل الاول

هدف الرقابة ومستلزماتها

المادة -١٢٥-

:" تهدف الرقابة الى ضمان قيام الشركة بتطبيق احكام عقدها وهذا القانون .

المادة -١٢٦-

يعد مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى خلال الشهر الاول من كل سنة قائمة تتضمن البيانات الاتية :
اولا- اسم الشركة وعنوان مركز ادارتها وفروعها ان وجدت .
ثانيا- مقدار راس المال وبيان الاسهم أو الحصص التي يتكون منها .
ثالثا- الاقساط المدفوعة من قيمة الاسهم في الشركة المساهمة ، وما سدد منها خلال السنة ، وتلك التي لم تسدد رغم استحقاقها .

- رابعاً- مجموع الاسهم التي لم يعد لاصحابها حق الاحتفاظ بها .
- خامساً- اسماء وجنسيات ومهن وعناوين وعدد اسهم أو حصص كل من :
- ١- اعضاء الشركة ، والاعضاء الذين اكتسبوا العضوية أو انتهت عضويتهم في الشركة من تاريخ اخر قائمة سنوية أو من تاريخ تسجيل الشركة عند اعداد القائمة السنوية الاولى .
- ٢- رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى .

المادة -١٢٧-

اولاً: ترسل الى المسجل نسخة من الدعوة الى عقد اجتماع الهيئة العامة لمناقشة

الحسبتين الختامية مرفقاً بها :

١. القائمة السنوية .
٢. الحسابات الختامية للسنة السابقة وتقرير مراقب الحسابات بشأنها .
٣. تقرير المدير المفوض عن مدى تنفيذ الشركة لخطتها للسنة السابقة.

ثانياً : في الشركة المساهمة ترسل الدعوة الى المسجل مع التقارير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ١ و ٢ من الفقرة اولاً من هذه المادة مع تقرير مجلس الادارة عن مدى تنفيذ الشركة لخطتها للسنة السابقة . اما الاعضاء فيحق لهم مراجعة الشركة للاطلاع على القائمة السنوية واستلام نسخة من البيانات والتقارير الاخرى.

المادة -١٢٨-

للمسجل حق طلب اية بيانات او ايضاحات او مستندات من الشركة لاجل القيام بواجباتهم وفقاً للقانون .

المادة -١٢٩-

يكون لكل شركة مساهمة ومحدودة وتضامنية سجل لاعضاءها يحفظ في مركز ادارتها المسجل تكون فيه المعلومات الاتية :

اولا- اسم العضو وجنسيته ومهنته وعنوانه وعدد الاسهم أو مقدار الحصص التي يملكها وتاريخ تملكه لها .

ثانيا- ارقام اسهم كل عضو والمبلغ المدفوع عن كل سهم في الشركة المساهمة والمحدودة .

ثالثا- تاريخ انتهاء العضوية وسببه .

المادة -١٣٠-

اذا قيد اسم شخص في سجل الاعضاء أو حذف منه خطأ أو خلافا أو اذا حصل قصور أو تأخير لا موجب له في قيد من يستحق العضوية أو في شطب من انتهت عضويته . كان لذلك الشخص وأي عضو في الشركة الحق في مطالبتها بتصحيح القيد فان امتنعت الشركة كان له مراجعة المسجل لالزام الشركة بالتصحيح . دون اخلال بحقه في مطالبة الشركة بالتعويض .

المادة -١٣١-

كل ما يرد في سجل الاعضاء يعتبر صحيحا ما لم يثبت العكس .

المادة -١٣٢-

اولا- للعضو حق الاطلاع على سجل الاعضاء . فان منع من ذلك كان له مراجعة المسجل لالزام الشركة بتمكينه من الاطلاع على السجل .

ثانيا- في الشركات المساهمة والمحدودة والتضامنية ، تعرض سجلات الشركة لاطلاع الاعضاء عليها خلال الايام (١٠) العشرة السابقة لاجتماع الهيئة العامة وخلال مدة انعقادها .

الفصل الثاني

الرقابة المالية

المادة - ١٣٣ -

اولا- تخضع حسابات الشركة المختلطة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية . اما حسابات الشركة الخاصة فتراقب وتدقق من قبل مراقب الحسابات المعين من قبل الهيئة العامة للشركة و يجب ان يستشار المحاسب مع مايتعلق بالشركات وفقاً للمعايير للمحاسبة مالم تغير صراحة بموجب معايير نافذة في العراق .

ثانيا- يقدم مراقب الحسابات تقريراً الى الشركة عن حسابات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من اعدادها .

المادة - ١٣٤ -

يتضمن تقرير مجلس الادارة عن الحسابات الختامية في الشركة المساهمة وتقرير المدير المفوض في حالة الشركات الاخرى البيانات التفصيلية عن نشاط الشركة وبالاخص ما يلي :

اولا- العقود المهمة التي ابرمتها الشركة خلال السنة السابقة و الاعمال التي كان فيها مصلحة لحاملي (١٠%) من اسهم الشركة ، اعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض . وبضمنها مصالح عوائلهم ، الكينات التي تحت سيطرتهم واي مصالح اخرى سوف تعود عليهم من صفقة او لها علاقة بصفقة شخص ثالث بموجب معايير المحاسبة الدولية للحد الذي تسمح به هذه المعايير بالتطبيق في العراق .

ثانيا- نتائج العمليات (بضمنها العوائد) و توزيع الارباح الصافية .

ثالثا- رصيد الاحتياطي واستخداماته .

رابعا- المبالغ التي حصل عليها اعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض الحاليون منهم والسابقون كاجور ومكافآت نقدية أو عينية يتمتعون بها .

خامسا- المبالغ التي انفقت لاغراض الدعاية والسعر والضيافة والتبرعات مع بيان توضيحي

المادة - ١٣٥ -

تعقد الهيئة العامة اجتماعا لمناقشة وقرار الحسابات الختامية خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الانتهاء من تدقيقها .

المادة -١٣٦-

على راقب الحسابات ان يدلي برأيه حول الحسابات الختامية للشركة المساهمة امام هيئتها العامة ويجوز ذلك في الشركات الاخرى ، وفي كل الاحوال يجب ان يتناول رأي المراقب المسائل الاتية :

اولا- مدى سلامة حسابات الشركة وصحة البيانات الواردة في الحسابات الختامية ومدى السماح له بالاطلاع على معلومات التي طلبها عن نشاط الشركة مع بيان رايه في تقرير مجلس الادارة .

ثانيا- مدى تطبيق الشركة للاصول الحسابية الامرعية وبشكل خاص تلك المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية وعملية جرد الموجودات والتزامات الشركة .

ثالثا- مدى تعبير الحسابات الختامية عن حقيقة المركز المالي للشركة في نهاية السنة ونتيجة اعمالها .

رابعا- مدى تطابق الحسابات مع احكام هذا القانون وعقد الشركة .

خامسا- ما وقع من مخالفات لاحكام هذا القانون أو عقد الشركة على وجه يؤثر في نشاطها أو مركزها المالي ، مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند تدقيق الحسابات الختامية .

المادة -١٣٧-

يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن الشركة في مراقبة وتدقيق حساباتها .

المادة -١٣٨-

توقع الحسابات الختامية من رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى ويكون كل موقع مسؤولا عن صحة البيانات الواردة فيها .

المادة - ١٣٩ -

ترسل نسخ من الحسابات الختامية والخطة السنوية والتقارير المعدة بشأنها وقرارات الهيئة العامة المتعلقة بكل ذلك الى المسجل .

الفصل الثالث

التفتيش

المادة - ١٤٠ -

تخضع الشركة للتفتيش من قبل مفتش ذي اختصاص أو أكثر يختاره المسجل في حالة وجود ادعاء مسبب بمخالفة الشركة لاحكام القانون أو عقدها أو اقرارات هيئاتها من احدى الجهات الاتية :

ثانيا - اعضاء في الشركة يحملون (١٠%) عشر من المئة في الاقل من قيمة الاسهم المكتتب بها أو من حصصها .

ثالثاً - عضو مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى .

المادة - ١٤١ -

للمسجل حق تعيين مفتش عند الضرورة دون طلب من اية جهة . اذا رات الشركة ان المسجل قد تجاوز سلطاته بموجب هذا القسم لاغراض غير مشروعة فله الحق بالطلب الى المحكمة المختصة لاثبات ذلك و الحصول على امر لحضر اي عمل غير مشروع .

المادة - ١٤٢ -

اولا- يحدد المسجل مهام واطار عمل المفتش بالتفصيل وكذلك طبيعة التقارير الواجب اعدادها حول ذلك .

ثانيا- يرفع المفتش المعين من المسجل تقريره عن المخالفة التي كلف بالتفتيش بشأنها الى المسجل الذي يجب ان يرسل نسخة منه الى الشركة والشخص لاقامة المطالبة المذكورة في المادة ١٤٠ .

المادة -١٤٣-

الهيئة العامة في الشركة تعيين مفتش ذي اختصاص لتفتيش اعمال الشركة وتحديد مهامه واطار عمله ، وطبيعة التقارير التي يقدمها الى الشركة على ان تعطى نسخة منه الى المسجل .

المادة -١٤٤-

على جميع المسؤولين في الشركة ان يبرزوا للمفتش جميع الدفاتر والمستندات والسجلات التي في حوزتهم أو تحت تصرفهم والتي تستدعيها حاجة المفتش ، ويجوز له استيضاح واستجواب أي من منتسبي الشركة ومن لهم علاقة بها عن أي امر يخص الموضوع المكلف بالتفتيش بشأنه .

المادة -١٤٥-

اذا ظهر من تقرير المفتش ان عضوا في مجلس الادارة أو مديرا مفوضا أو عضوا في الشركة أو أي مسؤول فيها ، حاليا أو سابقا ، قد اتى عملا يسأل عنه وجب على المسجل ابلاغ الجهات المختصة بذلك ، لاتخاذ الاجراء المناسب .

المادة -١٤٦-

على المسجل اتخاذ الاجراءات المناسبة لترشيد وتوجيه الشركة في ضوء المقترحات الواردة في تقرير المفتش .

الباب السادس
انقضاء الشركة
الفصل الاول
اسباب الانقضاء

المادة -١٤٧-

تقضي الشركة باحد الاسباب الاتية وفق احكام هذا القانون .
اولا- عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تاسيسها ، دون عذر مشروع .
ثانيا- توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة ، دون عذر مشروع .
ثالثا- انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه أو استحالة تنفيذه .
رابعا- اندماج الشركة أو تحولها وفق احكام هذا القانون .
خامسا- فقدان الشركة (٧٥%) خمسا وسبعين من المئة من راس مالها الاسمي وعدم اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند (ثانيا) من المادة (٧٦) من هذا القانون خلال مدة سنتين يوما من تاريخ ثبوته بموجب الميزانية .
سادسا- قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها .

الفصل الثاني
دمج الشركات

المادة -١٤٨-

يجوز دمج شركة أو اكثر باخرى ، أو دمج شركتين أو اكثر لتكوين شركة واحدة .

المادة -١٤٩-

يشترط لجواز الدمج بين الشركات :

ثانيا- ان لا يؤدي الدمج الى :

- ١- فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة محدودة أو تضامنية .
- ٢- فقدان الشركة المحدودة شخصيتها المعنوية لصالح شركة تضامنية .
- ٣- فقدان الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي شخصيتها المعنوية لصالح الشركة البسيطة .

ثالثاً- ان لا يؤدي الدمج الى زيادة عدد اعضاء الشركة المندمج بها أو الناجمة عن الدمج على الحد المقرر لها قانوناً بحسب نوعها .

Comment: علق

رابعاً- .

المادة - ١٥٠ -

تتخذ لغرض الدمج ، الاجراءات الآتية :

اولاً- اعداد دراسة اقتصادية وفنية للشركات المساهمة المراد دمجها تتضمن اهداف ومسوغات وشروط الدمج وأية بيانات اخرى ، تقديمها الى الهيئة العامة لكل الشركة .
ثانياً- يتخذ قرار الدمج في الهيئة العامة لكل شركة على انفراد ، ويحدد فيه اسم ونوع الشركة التي سيتم الدمج بها أو الشركة التي ستتكون من الدمج وراس مالها وعدد اعضائها ونشاطها ، وترسل القرارات مع الدراسة الى المسجل خلال (١٠) عشرة ايام من اتخاذها .
ثالثاً- خلال (١٥) خمسة عشر يوماً اذا وجد المسجل ان القرارات موافقة للقانون ، اصدر المسجل قراره بالموافقة ، وتبلغ الشركات ذات العلاقة به ، لتنتشره في النشرة وفي صحيفة يومية.

سادساً- على الشركات التي وافق المسجل على دمجها دعوة هيئاتها العامة ، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ اخر نشر لقرار الدمج ، الى اجتماع مشترك لتعديل عقد الشركة المندمج بها أو وضع عقد الشركة الناجمة عن الدمج ، حسب الاحوال ، ويرسل الى المسجل خلال (١٠) عشرة ايام لتصديقه ونشره في النشرة وفي صحيفة يومية .

المادة - ١٥١ -

يعتبر الدمج نافذاً من تاريخ اخر نشر للعقد المعدل أو الجديد حسب الاحوال وتنتهي في هذا التاريخ ، الشخصية المعنوية للشركات التي اندمجت في شركة اخرى أو التي اندمجت مكونة شركة جديدة ، ويكون تصديق المسجل على العقد في الحالة الاخيرة بمثابة اجازة التأسيس .

المادة - ١٥٢ -

تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة الى الشركة المدمج بها أو الناجمة عن الدمج .

الفصل الثالث

تحول الشركة

المادة -١٥٣-

يجوز تحول الشركة من نوع الى نوع اخر من الانواع التي نص عليها هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات الاتية :

اولا- لا يجوز تحول الشركة المساهمة الى محدودة أو تضامنية أو الى مشروع فردي ولا الشركة المحدودة الى تضامنية .

ثانيا- لا يجوز تحول الشركة المحدودة أو التضامنية الى مشروع فردي الا في حالة نقصان عدد اعضاءها الى عضو واحد .

ثالثا- لا يجوز تحول الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي الى شركة بسيطة .

المادة -١٥٤-

اولا- تقوم الشركة باعداد دراسة اقتصادية وفنية تتضمن اهداف ومسوغات التحول ، وتقديمها الى الهيئة العامة .

ثانيا- يكون التحول بقرار تصدره الهيئة العامة للشركة ، ويرفق بع تعديل لعقدها بما يتفق والوضع الجديد لها ، ويرسل القرار مع الدراسة والعقد المعدل الى المسجل خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره

ثالثا- يكون التحول الى الشركة مساهمة ، بدخول اعضاء جدد واصدار اسهم جديدة تطرح الى الاكتتاب العام ، وتطبق احكام الاكتتاب الاصلية على الاسهم الجديدة بما في ذلك احكام المادتين (٤٤) و (٤٧) من هذا القانون .

المادة -١٥٥-

خلال (١٥) خمسة عشر يوم اذا وجد المسجل ان قرار التحول والعقد المعدل موافقاً للقانون ، فيصادق على قرار التحول والعقد المعدل ، ويبلغ الشركة بالاذن ، وعلى الشركة نشر الاذن في النشرة وفي صحيفة يومية ، ان لم تكن مثل هذه الموافقة مطلوبة ولم يجد المسجل ان

قرار التحول مخالف للقانون فعلى المسجل وخلال ١٥ يوماً من تاريخ استلام القرار اخبار الشركات المهمة لغرض نشر القرار كما هو موضح اعلاه.

المادة -١٥٦-

يعتبر التحول نافذاً من تاريخ اخر نشر لقرار التحول والعقد المعدل .

المادة -١٥٧-

في حالة تحول الشركة التضامنية أو المشروع الفردي الى شركة مساهمة أو محدودة تبقى مسؤولية اعضائها عن التزاماتها المتحققة عليها قبل تحولها ، مسؤولية شخصية غير محدودة ، وتكون المسؤولية تضامنية ايضا بالنسبة الى اعضاء الشركة التضامنية .

الفصل الرابع

تصفية الشركة

المادة -١٥٨-

١- اذا قررت الهيئة العامة للشركة تصفيتها أو تحقق سبب من الاسباب المنصوص عليها في البنود (اولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) و (خامساً) من المادة (١٤٧) من هذا القانون واوصت الهيئة العامة بتصفية الشركة ، وجب عليها تعيين مصف أو اكثر وتحديد اختصاصاته واجوره وارسال القرار أو التوصية الى المسجل للنظر فيهما .
٢- يعتبر المصفي وكيلاً عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية .

المادة -١٥٩-

يرفق بقرار التصفية أو التوصية بها المرسل الى المسجل ما يثبت تحقق سببها ، وترسل للمسجل خلال (١٤) اربعة عشر يوماً من تبنيها ، وللمسجل طلب معلومات اضافية أو المداولة مع الهيئة العامة للشركة للتأكد من مسوغاتها .

المادة -١٦٠-

إذا تأكد المسجل من تحقق سبب التصفية غير تدليسياً او غير قانوني يصدر المسجل قراره بالتصفية وتعيين المصفي خلال ١٠ ايام من ثبوته ، وعلى المسجل ايصال تلك المعلومات الى الشركة ؛ وعلى الشركة عندئذ وبسبب هذه المعلومات نشرها في النشرة وفي صحيفة يومية واحدة.

المادة -١٦٣-

تتوقف الشركة فور تبليغها بقرار التصفية ، عن احداث أي تغيير في عضويتها وعن ترتيب أي التزام جديد ، ويستمر نشاطها بالقدر اللازم لايفاء التزاماتها وفق ما تقتضيه اعمال التصفية .

المادة -١٦٤-

اولاً- تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية مدة التصفية على ان يذكر انها تحت التصفية حيثما ورد اسمها .
ثانياً- تبقى الهيئة العامة للشركة قائمة خلال مدة التصفية ، ويعتبر مجلس ادارتها - ان وجد - منحلًا ، وتنتهي مهمة المدير المفوض من تاريخ التبليغ بقرار التصفية .

المادة -١٦٥-

لا يترتب على التصفية ابراء مؤسسي الشركة أو اعضائها أو مسؤولي ادارتها من اية مسؤولية تحققت عليهم خلال ممارستهم نشاطهم في الشركة .

المادة -١٦٦-

لكل ذي مصلحة الطعن امام المحكمة المختصة في صحة أي التزام مالي رتبته الشركة على نفسها خلال الاشهر الستة السابقة على صدور قرار التصفية .

المادة -١٦٧-

اذا لم تقم الهيئة العامة للشركة بتعيين المصفي خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغها بقرار التصفية ، أو اذا كان قرار التصفية صادرا عن مسجل وفق البند (ثانيا) من المادة (١٥٨) من هذا القانون ، وجب على المسجل تعيين المصفي وتحديد اختصاصاته واجوره التي تتحملها الشركة .

المادة -١٦٨-

يضع المصفي ، فور تعيينه ، يده على الموجودات الشركة بما فيها سجلاتها ووثائقها واوراقها ويتولى جردها ويعد تقريرا شاملا عن حالة الشركة بما في ذلك الديون والحقوق التي لها أو عليها ويرسل نسخة منه الى المسجل .

المادة -١٧٠-

يدعو المصفي خلال (١٠) عشرة ايام من تعيينه دائني الشركة وكل مدع بحق عليها باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين للاجتماع به في زمان ومكان معينين لتسوية الديون والحقوق التي على الشركة ، دون اخلال بحق كل ذي مصلحة في مراجعة الطرق القانونية الاخرى .

المادة -١٧١-

على المصفي رفع تقرير الى المسجل عن سير اعمال التصفية كل (٣) ثلاثة اشهر في الاقل ، وللمسجل دعوته للتداول في أي امر يخص الاجراءات القانونية للتصفية .

المادة -١٧٢-

اذا وجدت الجهة التي عينت المصفي انه مقصر في اعماله ، كان لها عزله وتعيين مصف بدله . وكذلك لها تعيين مصف اضافي أو اكثر في اية مرحلة من مراحل التصفية اذا وجدت ان اعمال التصفية تقتضي ذلك ، على ان ينشر قرار العزل أو التعيين في النشرة وفي صحيفة يومية .

المادة - ١٧٣ -

على المصفي دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الشهرين الاولين من كل سنة مالية ومناقشة وتصديق ميزانية الحسابات والتقارير السنوي عن سير اعمال التصفية وتعيين مراقب حسابات للسنة الجديدة وله دعوتها ايضا ، في أي وقت ، اذا اقتضت ذلك ضرورات التصفية .

المادة - ١٧٤ -

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب الاتي بعد حسم نفقات التصفية :

اولا- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة .

ثانيا- المبالغ المستحقة للدولة .

ثالثا- المبالغ المستحقة الاخرى حسب ترتيب امتيازها وفق القوانين .

المادة - ١٧٥ -

اولا- يعتبر تقديم طلب التصفية وقرار التصفية بمثابة طلب اشهار اعسار المدين في كل ما يتعلق بالمحافظة على حقوق الدائنين .

ثانيا- يكون باطلا كل تحويل أو تنازل أو أي تصرف اخر يقع على اموال الشركة موضوع التصفية اذا كان في ذلك تفضيل لبعض الدائنين على البعض بطريق التدليس .

ثالثا- تكون باطله جميع عقود الرهن أو التي ترتب امتيازاً على اموال الشركة أو موجوداتها ، والمنعقدة خلال الثلاثة اشهر السابقة لابتداء التصفية ، ما لم يثبت ان الشركة موسرة بعد انتهاء التصفية ولا يسري الحكم ببطلان تلك العقوبة ، الا على ما زاد على مبلغ ما دفع للشركة مقابل تلك العقود وقت انشائها أو بعده مع فوائدها القانونية .

رابعا- لا ينفذ أي حجز على اموال الشركة يقع بعد البدء بتصفيتها الا بقرار من المحكمة المختصة عدا قرارات الحجز الصادرة لصالح دوائر الدولة وقطاع الدولة أو العمال عن اجورهم .

المادة -١٧٦-

يعد المصفي ، عند انتهاء اعمال التصفية ، تقريراً ختامياً وحسابات ختامية يرفق بها تقرير مراقب الحسابات ويدعو الهيئة العامة لمناقشتها والتصديق عليها ويرسل نسخة من محضر الاجتماع مع قراراته الى المسجل ويرفق به التقرير الختامي والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات .

المادة -١٧٧-

اولاً- على المسجل ان يصدر قراره بشطب اسم الشركة من سجلاته وينشر القرار بالنشرة وصحيفة يومية خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره في احدى الحالتين الاتيتين :
١- اذا وجد ان التصفية تمت على وفق القانون .
٢- اذا استغرقت اجراءات التصفية مدة تزيد على (٥) خمس سنوات من تاريخ صدور قراره بالتصفية وثبت للمسجل تعذر استكمال اجراءات التصفية .
ثانياً- تعتبر الشخصية المعنوية للشركة منتهية من تاريخ صدور قرار شطب اسمها .

المادة -١٧٨-

اولاً : يوزع المصفي متبقي اموال الشركة على اعضائها بحسب اسهمهم أو حصصهم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار شطب اسم الشركة ، على انه يجوز له تسديد جزء من هذه الاموال الى الاعضاء خلال مرحلة التصفية بالقدر الذي لا يخل بالتزامات الشركة .
ثانياً: التوزيع للمستثمرين الاجانب في الشركة يجب ان يطابق القسم ١٢ مادة ٢ من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣٩ المعدل .

المادة -١٧٩-

لا يجوز المطالبة بدين أو حق على الشركة فور صدور قرار شطب اسمها ، فاذا ظهر دائن لم يستوف حقه ولم يكن المصفي على علم بذلك الحق ، جاز للدائن مطالبة اعضاء الشركة بما آل اليهم كل حسب اسهمه أو حصته ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب ويسقط حقه في المطالبة بعد ذلك .

المادة - ١٨٠ -

يحتفظ المصفي بسجلات الشركة مدة (٥) خمس سنوات من تاريخ شطب اسمها .

الباب السابع
الشركة البسيطة

المادة - ١٨١ -

تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن (٢) اثنين ولا يزيد على (٥) خمسة يقدمون حصصا في راس المال أو يقدم واحد منهم أو اكثر عملا والآخرين مالا .

المادة - ١٨٢ -

يجب ان يوثق عقد الشركة البسيطة من الكاتب العدل وان تودع نسخة منه لدى المسجل والا كان العقد باطلا .

المادة - ١٨٣ - تكتسب الشركة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ ايداع نسخة من عقدها لدى المسجل .

المادة - ١٨٤ -

يعين العقد مقدار حصة كل شريك في راس مال الشركة البسيطة ، والا اعتبرت الحصص متساوية ، اما اذا كانت الحصة عملا فيجب بيان طبيعته .

المادة - ١٨٥ -

اولا- اذا لم يحدد العقد نصيب الشركاء الا في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة ايضا ، واذا حدده في الخسارة اعتبر هذا في الربح ايضا ، اما اذا لم يحدد النصيب لا في

الربح ولا في الخسارة كان نصيب كل من الشركاء في ذلك بقدر حصته في راس مال الشركة

ثانيا- اذا لم يحدد العقد نصيب الشريك الذي قدم حصته عملا وجب تقدير نصيبه في الربح والخسارة تبعا لما ربحت الشركة من هذا العمل ، فاذا قدم فوق العمل مالا كان له نصيب عن العمل ونصيب اخر عما قدم فوق العمل .

المادة -١٨٦-

اولا - اذا اتفق على ان احد الشركاء لا يساهم في الربح أو في الخسارة كان عقد الشركة باطلا .

ثانيا- يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ان لا يكون قد تقرر مع اجر عن عمله .

المادة -١٨٧-

يحدد عقد الشركة طريقة الادارة ويعين الشريك المفوض بها أو كيفية اختياره كما يحدد صلاحياته والا كان العقد باطلا .

المادة -١٨٨-

يتولى الشريك المفوض بالادارة جميع الاعمال اللازمة لادارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن صلاحياته ووفق توجيه الجهة التي عينته .

المادة -١٨٩-

على الشريك المفوض بالادارة ان يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله من العناية في تدبير مصالحه الخاصة على ان لا ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد .

المادة - ١٩٠ -

تنقضي الشركة البسيطة باحد الاسباب المبينة في البنود (اولا) و (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (١٤٧) من هذا القانون ، كما تنقضي باحد الاسباب الاتية :
اولا- اجماع الشركاء على حلها .
ثانيا- انسحاب احد الشريكين في الشركة المكونة من شخصين .
ثالثا- صدور حكم بات عن محكمة مختصة .

المادة - ١٩١ -

لشركاء ان يطلبوا من المحكمة اصدار قرار بفصل شريك تكون تصرفاته مما يمكن اعتبارها سببا مسوغا لحل الشركة على ان تبقى الشركة قائمة بين الباقيين .

المادة - ١٩٢ -

اذا انسحب احد الشركاء جاز نقل حصته الى الغير بموافقة بقية الشركاء وعند عدم موافقتهم يجب عليهم قبول حصة الشريك المنسحب بالقيمة التي تقدرها المحكمة .

المادة - ١٩٣ -

في حالة وفاة الشريك أو اعساره أو الحجز عليه تطبق - بحسب الاحوال - احكام المادة (٧٠) من هذا القانون .

المادة - ١٩٤ -

تصفي الشركة البسيطة وفق ماهو منصوص عليه في عقدها ، وفي حالة وجود نص بالطريقة التي يتفق عليها الشركاء بالاجماع والافقرار من المحكمة .

المادة -١٩٥-

تنتهي عند حل الشركة سلطة الشريك المفوض بالادارة ، اما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية الى ان تنتهي .

المادة -١٩٦-

اولا- يقوم بالتصفية عند الاقتضاء اما جميع الشركاء ، واما مصف أو اكثر تعينهم اغلبية الشركاء . فاذا لم يتفقوا على تعيين المصفي تولت المحكمة تعيينه .
ثانيا- في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كل ذي مصلحة ، المصفي وتحدد طريقة التصفية .
ثالثا- وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر الشريك المفوض بالادارة بالنسبة للغير في حكم المصفي .

المادة -١٩٧-

اولا- ليس للمصفي ان يبدأ شيئاً جديداً من اعمال الشركة ، الا ما يكون لازماً لاتمام اعمال سابقة .
ثانيا- للمصفي ان يبيع مال الشركة منقولاً وعقاراً اما بالمزاد أو بالممارسة مالم يقيد امر تعينه من سلطته هذه . ولا يجوز له ان يبيع من مال الشركة الا بالقدر اللازم لوفاء ديونها مالم يتفق الشركاء على غير ذلك .

المادة -١٩٨-

اولا- بعد استيفاء الدائنين حقوقهم وبعد تنزيل المبالغ اللازمة لوفاء ديون غير حالة أو متنازع فيها ، وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون احد الشركاء قد قام بها في مصلحة الشركة ، يقسم الباقي من اموال الشركة بين الشركاء جميعاً .
ثانيا- يختص كل واحد من الشركاء بنصيب يعادل قيمة الحصة التي قدمها في راس مال كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها اذا لم تبين قيمتها في العقد ، مالم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله .

وإذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين جميع الشركاء بقدر نصيب كل منهم في الإباح أما إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء ، فإن الخسارة توزع عليهم بقدر النصيب المتفق عليه في توزيع الخسائر .

المادة - ١٩٩ -

تتبع في قسمة اموال الشركة البسيطة الاجراءات المتبعة في قسمة المال الشائع .

الباب الثامن

احكام متفرقة

الفصل الاول

احكام عامة

المادة - ٢٠٠ -

يعتبر عنوان مركز ادارة الشركة المسجل عنوانا لمراسلاتها وتبليغاتها ، وعلى الشركة اشعار المسجل بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان ، خلال (٧) سبعة ايام من حصول التغيير .

المادة - ٢٠١ -

على الشركة ان تثبت اسمها كاملا وراس مالها بكل اوصافه على محل ادارتها الرئيس وفروعها ومحلات نشاطها . ويجب ان يطبعا على اوراقها وشهاداتها ووثائقها وكل ما يصدر عنها . على ان يكونا باللغة العربية مع جواز استعمال لغة اجنبية على سبيل الاضافة .

المادة - ٢٠٢ -

يكون للشركة ختم خاص به معاملاتها ومراسلاتها وسندات وشهاداتها وكل ما يصدر عنها ، ولا يجوز استعماله الا من شخص مخول بذلك .

المادة -٢٠٣-

لا يعتبر تعديل عقد الشركة نافذا الا بعد تصديقه من المسجل ونشره في النشرة وفي صحيفة يومية عدا ماورد به نص خاص في هذا القانون .

المادة -٢٠٤-

يجوز الاعتراض على قرارات المسجل لدى وزير التجارة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بها ، ويمكن ان يطعن بقرار الوزير كما هو مبين في المادة ٢٤ من هذا القانون .

المادة -٢٠٥-

اذا اصبح عدد اعضاء الشركة دون الحد القانوني بحسب نوعها وجب اكمال العدد خلال (٦٠) ستين يوما من وقوع النقص ، فان مضت المدة ولم يعطها المسجل امهالا اضافيا ، وجب تحولها الى نوع اخر من الشركات وبالشكل الذي يجيزه هذا القانون .

المادة -٢٠٦-

على المسجل اصدار نشرة خاصة بالشركات فيها ، على نفقة الشركة ، كل ما يجب نشره من امور الشركات بموجب احكام هذا القانون .

المادة -٢٠٧-

على وزارة التجارة بالتعاون مع وزارة المالية وديوان الرقابة المالية وهيئة التخطيط اصدار تعليمات خاصة بالنظام المحاسبي الذي يجب على الشركة اعتماده وكل ما يتعلق بالحسابات الختامية .

المادة - ٢٠٨ -

اولاً: لوزير التجارة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
ثانياً : لن تنطبق المادة الرابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ على تسجيل الشركات ولن يطلب كذلك براءة الذمة من الضريبة لتسجيل شركة ، ويخول وزير التجارة صلاحية اصدار تعليمات لتنسيق نشاطات المسجل وغرفة التجارة باعتبار تسجيل والموافقة على الاسماء التجارية ، بغض النظر عن اي اختلاف عن قانون تأسيس الغرف التجارية رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٩ .

المادة - ٢٠٩ -

تستوفى الرسوم عن المعاملات الخاصة بهذا القانون وفق الجدول الملحق به ، ولوزير التجارة تعديل الجدول وفق تغيرات الكلف بما يتفق و كلف الاجراءات.

الفصل الثاني

احكام مؤقتة

المادة - ٢١٠ -

خلال تسعين يوماً من نفاذ هذا القانون ، يجب ان تتخذ المشروعات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون شكل شركة ، وعلى الجهات القطاعية المختصة تزويد المسجل بقائمة المشروعات الاقتصادية المسجلة لديها التي يسري عليها هذا النص وذلك خلال المدة الواقعة بين نشر القانون ونفاذه .

المادة - ٢١١ -

اولاً : تطبق على فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاجنبية احكام نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية المرقم ٥ لسنة ١٩٨٩ على الفروع والمكاتب الشركات الاجنبية والمؤسسات الاقتصادية والانظمة ستعقبها .

ثانياً- تطبق على الفرع أو المكتب أو المسؤولين فيهما العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢١٦) و (٢١٧) و (٢١٨) و (٢١٩) من هذا القانون عند ارتكابه ما يوجب ابقاءها عليه .

المادة -٢١٢-

تطبق احكام الافلاس بشأن الاعسار اينما ورد ذكره في هذا القانون حتى تنظيم احكام الاعسار بقانون .

الفصل الثالث

احكام عقابية

المادة -٢١٣-

اولاً- كل مشروع اقتصادي لم يتخذ شكل شركة ، يعاقب بغرامة مقدارها (١٠٠٠) دينار عن كل يوم تاخير يلي المهلة المنصوص عليها في المادة (٢١٠) من هذا القانون .
ثانياً- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة اولاً من هذه المادة ، كل فرع او مكتب لشركة واجب تجديد تسجيله او تصفيته عن كل يوم تاخير يلي المدد المنصوص عليها في النظام رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ المعدل .

Comment: ما هذه

المادة -٢١٤-

إذا انقضت (٣) ثلاثة اشهر على تحقق الغرامة اليومية ، ولم تتخذ الجهات المذكورة في المادة (٢١٠) من هذا القانون الاجراءات اللازمة لتغيير أو تعديل اوضاعها يقوم المسجل بمفاتيحة الجهة القطاعية المختصة لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحق الجهة الممتنعة . مع استمرار فرض الغرامة اليومية عليها .

المادة -٢١٥-

اولاً: كل من مارس نشاطاً باسم شركة مساهمة او محدودة او تضامنية او مشروع فردي دون استحصال شهادة تسجيل التأسيس ، يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠٠٠٠٠٠

ثلاثة ملايين دينار وفقاً لشدة المخالفة و نصوص فقرة اولاً من المادة ٢١٠ من القانون

ثانياً: كل من مارس نشاطاً باسم فرع او مكتب لشركة او مؤسسة اقتصادية اجنبية دون استحصل متطلبات التسجيل مسبقاً يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة اولاً من هذه المادة مالم تنص القوانين المرعية على غير ذلك.

المادة -٢١٦-

كل شركة لم تهيء السجلات الواجب مسكها بموجب القانون تعاقب بغرامة لاتزيد عن ١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار وفقاً لشدة المخالفة.

المادة -٢١٧-

كل شركة اخفقت عن تقديم البيانات والمعلومات الواجب تقديمها الى جهة رسمية مختصة في الاوقات المحدد بموجب احكام هذا القانون ، ولا يزيد عن ٣٠٠٠٠٠٠ ثلاثمائة الف دينار عن كل يوم تاخير وفقاً لشدة المخالفة .

المادة -٢١٨-

كل مسؤول في شركة اعطى ، عن عمد، بيانات او معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية حول نتائج العمليات ، الظروف المالية للشركة او نشاط الشركة او اسهم اعضاءها او حصصهم او كيفية توزيع الارباح ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٣) ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن ١٢٠٠٠٠٠٠ اثنا عشر مليون دينار ، او بكلاهما ، وفقاً لشدة المخالفة .

المادة -٢١٩-

كل مسؤول في شركة حال دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة او وثائقها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد و لاتزيد عن ستة اشهر ، او بغرامة لا تزيد عن ١٢٠٠٠٠٠٠ اثنا عشر مليون دينار ، او بكلاهما وفقاً لشدة المخالفة .

الفصل الرابع احكام ختامية

المادة - ٢٢٠ -

اولا- يلغى قانون الشركات المرقم بـ (٣٦) لسنة ١٩٨٣ ، وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها بما لايتعارض واحكام هذا القانون نافذة المفعول حتى صدور ما يحل محلها أو يلغيها .
ثانيا- لا يعمل باي نص يخالف هذا القانون .

المادة - ٢٢١ -

ينفذ هذا القانون بعد (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

جدول الرسوم

اولا- يستوفى المسجل الرسوم النسبية الاتية عن اجازة تاسيس الشركة :

- ١- عشرا من الاف من راس مال الشركة حتى (٥٠٠٠٠٠) خمسين الف دينار منه .
 - ٢- ستا من الاف من راس مال الشركة الذي يزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسين الف دينار حتى (١٠٠٠٠٠٠) مئة الف دينار .
 - ٣- ثلاثا من الاف من راس مال الشركة الذي يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مئة الف دينار حتى (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار .
 - ٤- (٢٥٠) مئتين وخمسون دينار عن كل (١٠٠٠٠٠٠) مئة الف دينار من راس مال الشركة الذي يزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار .
- ثانيا- يستوفى المسجل رسما مقطوعا مقداره (١٠٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة اقتصادية اجنبية .
- ثالثا- يستوفى المسجل عند زيادة راس مال الشركة ما يستوفيه عند تاسيسها حسب النسب الواردة في البند (اولا) من هذا الجدول بما يقابل الزيادة المقررة .
- رابعا- يستوفى المسجل رسما مقطوعا مقداره (٢٥٠) مئتين وخمسون دينار عن تعديل عقد الشركة عدا التعديل الخاص بزيادة راس مالها .

خامسا- يستوفي المسجل رسما بنسبة مقدارها ثلاث من الاف من صافي الاموال المعدة للتوزيع عند تصفية الشركة على ان لا تزيد عن عشرو الاف دينار .

سادسا- يستوفي المسجل رسما مقداره (٥٠) خمسون دينارا عن ايداع أي وثيقة لدية أو تصديقها و (٢٥) خمسة وعشرون دينار عن استنساخ كل صفحة .

سابعا- تستوفي المحاكم رسما مقطوعا مقداره (٥٠٠) خمسمئة دينار عن أي طلب يقدم اليها وفق قانون الشركات .